

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية  
فرع : العلوم القانونية والإدارية  
تخصص : دولة ومؤسسات



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق  
رقم: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي  
تحت عنوان:

القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية

تحت إشراف الدكتور  
رداوي مرادي

من إعداد الطالبين : - بركات عمر فاروق  
- بن قسمية محمد

لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا و مقررا  
مناقشا

جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة  
جامعة المسيلة

د/ يحي مریم  
د/ رداوي مراد  
د/ ذبيح عادل

السنة الجامعية : 2017/2018

قال تعالى:

« وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ »

الآية 105 من سورة التوبة

## مقدمة:

يتدرج النظام القانوني لأي دولة على أساس الشرعية الدستورية، هذه الأخيرة تستند إلى أحكام الدستور باعتباره المرجع الأساسي الذي يحدد المبادئ والقواعد والأحكام العامة، والتي من خلالها تتم إدارة دفة الحكم في دولة القانون.

وأحكام الدستور هي التي تحدد السلطات الرئيسية في الدولة (تنفيذية، تشريعية، قضائية) و صلاحيات كل سلطة، ويحدد العلاقة بين كل سلطة وأخرى.

وهذا في ظل ما يتطلبه مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر حجر الزاوية في البناء الدستوري لدولة الحق والقانون.

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أخذ بهذا المبدأ لأول مرة في دستور 1989، ليأتي دستور 1996 ويرسخ هذا المبدأ مانحاً بذلك لكل سلطة من السلطات الثلاث مجالاً أصيلاً خاصاً بها، أي أن هذه السلطات تقوم على أساس تخصص وظيفي واستقلال عضوي مما يجعلها متساوية ومستقلة، بحيث يمنع طغيان أحدها على الأخرى، وهذا يعتبر ضماناً ضرورياً لحماية الحريات ومنع الاستبداد.

ف نجد السلطة التشريعية تتولى مهام الرقابة والتشريع، هذا الأخير والذي يتضمن في مجموعة القواعد التي تسنها السلطة التشريعية في المجالات المحددة لها دستورياً.

لقد جاء دستور 1996 بفئة جديدة من القوانين تدعم الهرم القانوني وهي القوانين العضوية، حيث أوردتها في نص المادة 123 والتي تناولت مجالات القانون العضوي، لتتوسع دائرة مجالات القانون العضوي بعد التعديلات التي مست الدستور منذ ذلك الحين، ففي التعديل الدستوري سنة 2008 في نص المادة 31 مكرر المستحدثة والخاصة بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وفي التعديل الدستوري لسنة 2012 في نص المادة 3 مكرر أين تم اعتماد تمازيغت كلغة وطنية ورسمية، ليأتي التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 والذي عدل في دائرة مجال القوانين العضوية أيضاً على غرار تحويل قانون الأمن الوطني من قانون عضوي إلى قانون عادي وإضافة قانون عضوي جديد يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم دستورية قانون استند عليه في إصدار حكم قضائي إضافة إلى تحويل القانون المنظم للجمعيات من قانون عادي إلى قانون عضوي.

وبالرغم من ان القوانين العضوية فكرة مستوحات من الخارج ارتبط وجودها بتطور سياسي معين لبعض الدول الا ان في الجزائر لا يعتبر هذا النوع نتاجا لتطور سياسي، حيث يعتبر القانون العضوي اضافة ادرجها المؤسس الدستوري الى القوانين العادية قصد تجنب المواضيع المهمة للتعديلات المتكررة وما قد ينتج عنها من تزعزع للاستقرار القانوني وتسبب في العمل التشريعي.

حيث اكدت احكام الدستور على مجالات القانون العضوي على سبيل الحصر ونص على وجوب سننها وصدورها في ضل اجراءات خاصة، اضافتا الى خضوعها لمجموع الاجراءات العادية التي يخضع لها اي قانون عادي، هذا ما يجعل من القانون العضوي مصدر تفسيري للقواعد الدستورية التي ذكره في احكام الوثيقة الدستورية والتي لطالما اتسمت بالاقتراب وحتى الغموض احيانا.

#### • اهمية الموضوع :

لم يحظ موضوع القوانين العضوية في الجزائر بالقدر الكافي من الدراسة والتحليل منذ تبني المؤسس الدستوري لهذا النوع من القوانين، وتكمن اهمية هذه الدراسة في معرفة الواقع الذي يحتله القانون العضوي ضمن هرم القوانين، اضافة الى كون القانون العضوي يعتبر حاجزا امام ما يسمى بـ "التسيب التشريعي" وبمعنى اخر كما هو مفسر ومبسط للنص الدستوري فهو ايضا يحمي الاحكام الدستورية من التعديل المستمر وذلك بإجراء الرقابة السابقة لنشره من طرف المجلس الدستوري كمعيار تفرقة بينه وبين القانون العادي.

#### • اسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار موضوع القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية مجرد اختيار فقط وانما كان ذلك للأهمية التي اكتسبتها هذه القوانين من خلال التعديلات الدستورية التي لحقت بدستور 28 نوفمبر 1996 والذي حصر مجالات القوانين العضوية، الا ان بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-12 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لم نجد في احكامه اي فرق في الاجراءات المتبعة لدراسة القوانين العضوية والقوانين العادية.

اضافتنا الى ملاحظتنا لقلّة الكتابات في هذا المجال لاسيما من قبل اصحاب الاختصاص الاصيل " نواب واعضاء البرلمان بغرفتيه "، اذ قد لوحظ جهل البعض منهم لواقع القوانين العضوية وذلك من خلال جلسات مناقشة المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الامة لمشاريع القوانين العضوية .

• الاشكالية:

عندما نتكلم عن القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية من خلال التعرض لخصوصية هذا النوع من القوانين ، والاجراءات التشريعية المعتمدة في سنّها وما اشترطه المؤسس الدستوري من نصاب قانوني للمصادقة عليها لنصل الى موضوع الرقابة الاجبارية التي تقام من طرف المجلس الدستوري عليها للتأكد من مطابقتها احكامها للدستور، من كل ما سبق تترأى لنا الاشكالية التالية :

**كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري القوانين العضوية، وما هي المكانة التي**

**تحتلها**

**داخل الهرم القانوني ؟**

• المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على ما تطلبه دراسة الموضوع من مناهج علمية، حيث تم الاعتماد بشكل اساسي على المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل الجزئيات الخاصة بالقوانين العضوية والمنصوص عليها صراحة ومحاولة استنتاج جزئيات اخرى، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة كل من القانون العضوي بالقانون العادي، وكذا مقارنته بما يشابهه من نصوص في الانظمة الاخرى.

• خطة الدراسة:

في موضوع دراستنا تم اتباع خطة مكونة من فصلين :

- فصل اول بعنوان خصوصية القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية، تشكل من مبحثين اثنين ، المبحث الاول بعنوان ذاتية مضمون القانون العضوي والذي بدوره تفرع الى مطالب تطرقنا فيه الى مفهوم القانون العضوي ونشأته وتطوره اضافة الى عنصر الاهمية، ثم المبحث الثاني والذي كان بعنوان مواضع القانون العضوي ، هذا الاخير اندرج منه مطلبين شرحنا فيهما

المقصود بمواضيع القانون العضوي وتم تحديد مواضيع القوانين العضوية سواء حسب نصوص الدستور او على اساس طبيعة الموضوع.

- فصل ثاني كان تحت عنوان النظام القانوني المتميز للقوانين العضوية، والذي اندرج تحته مبحثين اثنين ، الاول بعنوان الاجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية ، والذي تناولنا فيه موضوع ازدواج المبادرة بالقانون العضوي ومدى تأثيره على استقلالية السلطة التشريعية، اضافة الى المراحل التي تلي المبادرة من مرحلة التصويت والمصادقة الى اصدار القانون العضوي بعد اخذ رأي المجلس الدستوري فيما يخص مطابقته لأحكام الدستور، وقد خصصنا المبحث الاخير كاملا لرقابة المجلس الدستوري على مطابقة القوانين العضوية للدستور وذلك للأهمية البالغة لهذا الجانب، حيث تطرقنا في هذا الصدد لماهية رقابة المطابقة واجراءاتها لنصل اخيرا الى اثر تحريك رقابة المطابقة على القانون العضوي.

## الفصل الاول: خصوصية القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية

اعتمد دستور 28 نوفمبر 1996 فئة جديدة من القوانين سماها القوانين العضوية، هذه الفئة اكتسبت بقيمة خاصة في النظام القانوني الجزائري، وهو ما يبرر تميز محتوى ومضمون هذه الفئة من القوانين عن باقي الاصناف القانونية الاخرى، لاسيما التشريع العادي، ولهذا ارتأينا ان نقسم الفصل الاول الى مبحثين اثنين : المبحث الاول بعنوان ماهية مضمون القانون العضوي اما المبحث الثاني فسيكون بعنوان مواضع القانون العضوي.

### المبحث الاول : ماهية مضمون القانون العضوي

في هذا المبحث سوف تركز دراستنا حول تعريف القانون العضوي حسب مختلف الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 96 اضافة الى مختلف الدراسات الفقهية التي حاولت ان تضع او تحدد مفهوم دقيق للقانون العضوي، ثم سنتطرق الى ظروف نشأة القوانين العضوية وتطورها لنأتي في المطلب الثالث الى اهمية ومكانة القوانين العضوية في هرم تدرج المعايير القانونية .

### المطلب الاول : مفهوم القانون العضوي

تحظى القوانين العضوية بأهمية بالغة وذلك لحساسية المجالات التي تختص بتنظيمها مما اعطى لها مكانة خاصة جعلها محل اهتمام فقهاء القانون ، وقبل ذلك وجب التطرق لمدى نجاح الدساتير في بلورة فكرة القانون العضوي وماهيته.

### الفرع الاول : المعالجة الدستورية للقوانين العضوية

قامت العديد من الدول باعتماد هذا النوع من القوانين في دساتيرها حتى وان اختلفت التسميات فعلى سبيل المثال لا الحصر قد استعمل المشرع التونسي مصطلح القوانين الاساسية في دستور 1959 اما المشرع المغربي ونظيره الموريتاني فقد اطلقا عليها اصطلاح القوانين التنظيمية الا ان مضامينها وخصائصها مشتركة.

لقد حاول الدستور الاسباني الصادر في 29 ديسمبر 1978 وفي مادته 81 في الفقرة الاولى تعريف القوانين العضوية، حيث نصت على ان:

" القوانين التي تتعلق بتفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة والتي تصادق على أنظمة الحكم الذاتي لمجتمعات الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العام والقوانين الاخرى المنصوص عليها في الدستور هي قوانين عضوية"<sup>1</sup>.

بينما نص الدستور الفرنسي والمؤرخ في 1958/10/01 في مادته 46 والمتعلقة بالقانون العضوي حيث نصت في فقرتها الاولى على: " يجري التصويت على القوانين التي نعمتها الدستور بالقوانين العضوية وتعديلها وفقا للشروط الآتية ..."<sup>2</sup>.

والملاحظ ان محاولة المشرع الدستوري الاسباني لضبط ماهية القانون العضوي كانت معتمدا على المعيار المادي والقائم على اساس موضوع هذا النوع من القوانين في حين اتجه المشرع الدستوري الفرنسي الى اعتماد المعيار الشكلي الاجرائي متخليا عن المعيار الموضوعي

اما المشرع الدستوري الجزائري فأول ملاحظة يمكن ابدائها هي من حيث التسمية، اين تم اختيار اسم القوانين العضوية لهذا النوع من القوانين وتم تجنب استعمال مصطلح اساسية لأنه تم وصف الدستور في الديباجة بانه القانون الاساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات وهو الوصف نفس الوصف الذي جاء في نص المادة 182 من دستور 96 التي عدلت بالمادة 218 في دستور 2016<sup>3</sup> والتي نصت على " يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري، الذي اقره الشعب وينفذ كقانون اساسي للجمهورية".

ولعل عدم تبنيه لمصطلح " القانون التنظيمي " يعد تفاديا للتداخل الذي يمكن ان يقع فيه القارئ بين ما هو قانون عضوي وما هو نص تنظيمي، كمجموعة نصوص قانونية تعد من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لأحكام نص المادة 125 من دستور 96 وبمفهوم ادق، عدم الخلط بين التعريف العضوي والتعريف المادي للقانون<sup>4</sup>

1. L'Article 81 de la Constitution espagnole du 29/12/1978 « Les lois relatives au développement des droits fondamentaux et des libertés publiques, à l'approbation des statuts d'autonomie et au régime électoral général, ainsi que les autres lois prévues par la Constitution sont des lois organiques ».

2. L'Article 46 de la Constitution française du 4 octobre 1958 « Les lois auxquelles la Constitution confère le caractère de lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes... ».

<sup>3</sup> المادة 182 من الدستور الجزائري الصادر في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

<sup>4</sup> سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 26 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية بابن

عكنون ، 2001-2002 ، ص.9.

اضافة الى ذلك نجد ان الدستور قد اتى على ذكر القوانين العضوية في العديد من المواد فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المادة 123 في دستور 96 والمعدلة بالمادة 141 في دستور 2016 والتي جاء في نصها حسب ما ورد في اخر تعديل للدستور " اضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشترع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية ... - تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة - يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " <sup>1</sup>.

والمتصفح لفقرات هذه المادة يجد ان المشرع الدستوري الجزائري قد انتهج نفس اتجاه نظيره الفرنسي حيث تطرق لمجالات القوانين العضوية إضافة الى الجهة المخولة بسنها وايضا اجراءات تعديلها دون ان يعطي تعريف صريح ومباشر للقوانين العضوية .

حيث اعتمد على محاولة حصرها باستخدام المعيار المركب العضوي الشكلي – الاجرائي والمادي الموضوعي الغائي ، تماشيا مع ما توصل اليه الفقه. <sup>2</sup>

مما سبق من نماذج يظهر ان الدساتير لم تحاول اعطاء تعريف خاص بالقانون العضوي واكتفت بالتعرض له من خلال جوانبه الاخرى سواء الجانب الاجرائي او الموضوعي وهذا الامر الطبيعي كون ان المشرع في العادة لا يقدم التعاريف انما يترك هذا الدور للفقه اضافة الى الاجتهاد القضائي.

### الفرع الثاني : الاجتهادات الفقهية في تعريف القوانين العضوية

ان محاولة تعريف وضبط مفهوم القانون العضوي تظهر بوضوح طابعه القانوني المعقد ، وبغية ازالة هذا الغموض والاسهام في بلورته كصنف قانوني متميز ومستقل عن الاصناف الاخرى لاسيما التشريع العادي، حاول العديد من الفقهاء من مختلف الأنظمة المقارنة إعطاء تعاريف للقوانين العضوية، فهناك من ارتكز على الجانب العضوي الشكلي اي الاعتماد على معيار الجهة المصدرة، وكذا الاجراءات المتبعة في انشاءها، بينما انطلق البعض الاخر من زاوية المعيار المادي الموضوعي والغائي للقانون العضوي، الى ان توصل الفقه الحديث الى بلورة مفهومه مشكلا بذلك مصدرا ماديا اعتمد عليه المشرع الدستوري في مختلف الانظمة المعاصرة. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 141 من الدستور الجزائري ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عمار عوابدي ، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثاني ، مارس 2003، ص53.

<sup>3</sup> نبيل امالو ، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق يوسف بن خدة، 2006-2007، ص 11 .

وفي ما يلي نورد اهم التعاريف الفقهية الواردة في هذا المجال :

فقد عرفها الاستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله على انها: " مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها او بتكليف من المشرع الدستوري، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها، كيفية ممارستها لوظيفتها، اي انها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها"<sup>1</sup>

وهنا نجد ان الاستاذ عبد الغني بسيوني قد اعتمد على المعيارين معا المادي والعضوي ايضا.

في حين عرفه الاستاذ عمار عوابدي بانه :

" هو ذلك القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، واساسها الدستور، منحها طبيعة القانون الاساسي العضوي في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونص على وجوب سننها وصدورها في ضل مجموعة من الاجراءات الخاصة، والاستثنائية وغير المألوفة، بالإضافة الى خضوعها لمجموعة من الاجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع"<sup>2</sup>

وقد ذهب الاستاذ "فرانسوا لوشار" « François Luchair » في تعريفه للقوانين العضوية طبقا لأحكام المادتين 46-61 من الدستور الفرنسي بقوله<sup>3</sup> :  
" انها تلك القوانين التي يجب ان تتوفر فيها ثلاث شروط :

- الاول ان يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة.
- الثاني فيتعلق بالشكل والاجراءات التي يجب مراعاتها في اعداد وقرار القوانين العضوية بحيث لا يمكن التصويت عليها وقرارها الا طبقا لإجراءات خاصة.
- الثالث يتمثل في اعلان المجلس الدستوري لمطابقتها".

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، المبادئ العامة للقانون الدستوري، جلال حزي وشركاؤه، 1985، الاسكندرية، ص47.

<sup>2</sup> عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص53و54.

<sup>3</sup> François Luchair: les lois organiques devant le conseil constitutionnel, R.D.P, 1992, p. 382-383.

وما نصل اليه في الاخير هو ان مصطلح القانون العضوي ليس مجرد ثوب يكتسيه التشريع العادي وانما هو صنف قانوني مدرج في هرم تدرج المعايير القانونية، فالقوانين العضوية ليست مجرد فكرة فقهية انما هي في الواقع وحدة قانونية مما يدفعنا للتساؤل عن ما يميزها عن باقي الوحدات القانونية.

### الفرع الثالث : تمييز القوانين العضوية عن غيرها من النصوص القانونية

يتكون النظام القانوني لأي دولة من عدة مصادر قانونية تكون في مجملها هرم تدرج المعايير القانونية وهي الدستور كراس الهرم يليه المعاهدات الدولية المصادق عليها، التشريع العادي وكذا النصوص التنظيمية، فهي نصوص قانونية تختلف عن القانون العضوي وتتميز عنه.

سنقتصر في دراستنا هذه على تمييز القانون العضوي عن الدستور والتشريع العادي والتنظيم دون المعاهدات الدولية ذلك ان الفرق واضح بينها وبين المعايير القانونية الداخلية وسنستعين بالمعايير المعايير القانونية التالية: العضوي والمادي اضافة الى المعيار الشكلي<sup>1</sup>.

### الفقرة الاولى : تمييز القانون العضوي عن الدستور

جاء في نص ديباجة الدستور الجزائري "الدستور فوق الجميع فهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

والقانون العضوي يقرر هو الاخر كل ما من شأنه ضمان هذه المبادئ<sup>2</sup> فهنا التمييز بينهما سيكون من الصعوبة بمكان.

### اولا: التمييز بين القانون العضوي والدستور على اساس المعيار العضوي<sup>3</sup>

بالاستناد على المعيارين العضوي والشكلي، فالعمل القانوني لا يعتبر عملا عضويا الا اذا ما صدر عن السلطة المختصة وتم حصرها في آخر تعديل دستوري سنة 2016 في السلطة التشريعية وفقا للمادة 112 منه حيث نصت على " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة. وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه".

<sup>1</sup> المعيار العضوي : قائم على اساس السلطة او الجهة التي اصدرت العمل القانوني.

المعيار المادي : يرتكز على فحوى ومواضيع ومجالات العمل القانوني.

المعيار الشكلي : يستند الى شكل العمل القانوني والاجراءات المتبعة في انشائه، تعديله او الغائه.

<sup>2</sup> سليمة غزلان، مرجع سابق، ص39.

<sup>3</sup> سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص20، 22.

اما العمل القانوني يعتبر دستورا فقط اذا صدرت من السلطة المختصة بذلك وذلك سواء هبة من الملك او عقد بين الحاكم والمحكوم او استفتاء شعبي ... الخ.

اما عن تعديل القانون العضوي فقد نصت عليه المادة الدستور فقد ورد في نص المادتين 208 و211 اعطت المادة 210 الحق لرئيس الجمهورية بالمبادرة بتعديل دستوري، فيما نصت المادة 211 على امكانية المبادرة بتعديل دستوري اذا وافق عليه 3/4 ثلاث ارباع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، هنا يظهر الاختلاف الكبير بين العمل القانوني العضوي والدستوري سواء من حيث الانشاء او التعديل.

### ثانيا : التمييز بين القانون العضوي والدستور على اساس المعيار المادي<sup>1</sup>

ان الدستور لا يركز على الوثيقة الدستورية بل على القواعد القانونية المحتويات فيه والتي تعد في جوهرها وموضوعها من المسال الدستورية اي ان العمل القانوني الدستوري دستوريا بطبيعته لتضمنه اسس دستورية ومتصل مباشرة بالأسس العامة للمسائل الدستورية ، اما بالنسبة للعمل القانوني العضوي فهو مكمل ومتمم للعمل القانوني الدستوري باعتباره دستوريا في جوهره لكن غير متصل بصفة مباشرة بالأسس الدستورية لان الدستور سبق وان حدد موضوعات القانوني العضوي .

### الفقرة الثانية : تمييز القانون العضوي عن التشريع العادي

هنا سنعتمد اساسا على المعيار الشكلي القائم على شكل العمل القانوني والاجراءات المتبعة في اعداد والمعيار الموضوعي لتحديد موضوعات ومجالات العمل القانوني دون المعيار العضوي.

### اولا : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على اساس المعيار الشكلي<sup>2</sup>

لعل اول اختلاف يلاحظ بينهما هو اجراءات الاصدار فالقوانين العضوية يلزمها الكثير من الاجراءات المتميزة والمعقدة لا نشائها والتي نصت عليها المادة 141 من دستور 2016 والتي سنتناولها لاحقا اضافة الى رقابة المطابقة والتي يقوم بها المجلس الدستوري وجوبا قبل اصدار القانون اما بالنسبة للقوانين العادية فيكفي المصادقة عليها بالأغلبية العادية الا في حالة طلب اجراء مداولة ثانية حسب نص المادة 145 من الدستور .

<sup>1</sup> سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 42-43.

<sup>2</sup> نبيل امالو ، مرجع سابق ، ص 17.

ثانيا : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على اساس المعيار المادي

حسب نص المادة 140 من الدستور فقد خص المشرع الدستوري الجزائري القانوني العادي في موضوعات تم ذكرها في نص المادة ومواد اخرى من الدستور وبشكل حصري فيما حصر القانون العضوي في نص المادة 141 منه ومواد اخرى في الدستور.

أي أن القانون العضوي يختلف عن القانون العادي من حيث الشكل والمضمون.

الفقرة الثالثة : تمييز القانون العضوي عن التنظيم

وجب هنا التفرقة بين اللوائح التنظيمية المستقلة واللوائح التنظيمية التنفيذية فالأولى يصدرها رئيس الجمهورية وذلك ما خولته له الفقرة 01 من المادة 143 في دستور 2016 اي التشريع بمراسيم رئاسية في المواضيع الغير مخصصة للقانون<sup>1</sup> اما الثانية فيصدرها الوزير الاول وعليه هنا يسهل على رجل القانون ان يميز بين القانون العضوي والتنظيم من حيث الشكل لوضوح الاختلاف في الاجراءات المتبعة سواء في اعدادها او اصدارها.

اولا : التمييز بين القانون العضوي والتنظيم على اساس المعيار العضوي

حسب نص الدستور فان القانون العضوي يصدره البرلمان كسلطة تشريعية وذلك حسب نص المادة<sup>2</sup> 141 من دستور 2016، ولكن كاستثناء يمكن لرئيس الجمهورية اصدار نصوص قانونية ايضا في حالات نصت عليها المادة 142 من نفس الدستور اضافة الى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر قانون المالية بأمر فقط في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان وذلك حسب نص المادة 138 من

<sup>1</sup> المادة 143 من الدستور: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .  
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.  
المادة 141 من الدستور : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

-تنظيم السلطات العمومية، و عملها،

-نظام الانتخابات،

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

-القانون المتعلق بالإعلام،

-القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

-القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للتواب ولأعضاء مجلس الأمة.  
يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

الدستور<sup>1</sup> اي ان القانون العضوي يمكن ان يصدر من السلطة التنفيذية بينما دائما يصدر التنظيم عن السلطة التنفيذية وان اختلفت الجهة التي اصدرته.

ثانيا : التمييز بين القانون العضوي والتنظيم على اساس المعيار المادي<sup>2</sup>

بالتركيز على المعيار القانوني المادي نستطيع القول ان العمل القانوني العضوي لا يعتبر كذلك الا اذا كان تشريعا بطبيعته ومضمونه متصل بالوظيفة التشريعية ( الية المبادرة بالمشروع) وارتباطه بالمجالات المحددة دستوريا ، بينما يعد العمل القانوني التنظيمي هو عمل متضمن لا عمال الحكومة ومرتبطة بالوظيفة التنفيذية للحكومة .

### المطلب الثاني: نشأة وتطور القوانين العضوي

في هذا المطلب سوف نحاول التطرق لنشأة القانون العضوي في الدستور الفرنسي اولا ثم استحدثاته في النظام الدستوري الجزائري لنصل في الاخير للأسباب التي جعلت المشرع الدستوري الجزائري لتبني هذا النوع من القوانين في منظومته القانونية ، رغم صعوبة الامر لعدم وجود نقاش صريح بين الاسباب الحقيقية التي ادت الى تغيير بعض المبادئ الدستورية واحداث مؤسسات جديدة.

### الفرع الاول :نشأة القانون العضوي في النظام الدستوري الفرنسي

يعد الدستور الفرنسي الصادر سنة 1948 هو اول من كرس فكرة القانون العضوي، مع أن السبب الذي وقف وراء هذا الاجتهاد يعتبر سياسيا اكثر منه دستوريا فهو لم يكن يمثل حلا محضا بل كان يمثل في الواقع حيلة سياسة الغرض منها حيلة سياسية الغرض منها تثبيت هيمنة البرلمان على نطاق أوسع، وخير دليل على ذلك نجد المادة 115 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1948 والتي اعطت حق سن هذه القوانين للجمعية التأسيسية، خاصة وأن هذه الفترة قد عرفت بعهد ازدهار البرلمان في فرنسا. فبعد سيطرة البرلمان على النشاط الحكومي وكذا احتكاره للنشاط التشريعي، بدأ يبحث لنفسه عن مجالات جديدة لتركيز سيطرته، فكان له ذلك عن طريق القوانين العضوية، وهكذا أصبح يشرع حتى في المجالات الأساسية أو الدستورية، وفي ذلك اختلال جديد للتوازن المؤسساتي في فرنسا آنذاك<sup>3</sup>.

ورغم ما سبق ذكره من أسباب مثل هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية في اول الامر الا ان مع الوقت ظهرت مميزات جديدة للقوانين العضوية نوجزها باختصار في ان الدساتير قد اصبحت في اقل

<sup>1</sup> راجع المادة 138 من الدستور.

<sup>2</sup> سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 51.

<sup>3</sup> احسن رابي ، ميديا تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية بابن عكنون، 2005-2006، ص 189.

واقعية ولا تلمس واقع الادارة المحلية لهيئات الدولة لوجود صعوبات في تطبيق نصوصها وكذا صرامة موادها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : اسباب تبني النظام الدستوري الجزائري للقانون العضوي

يعتبر دستور 1996 الوثيقة الاساسية الجزائرية الوحيدة التي تضمنت هذا الصنف من القوانين، نظرا لتضخم المواضيع الدستورية من جهة وكذا تردد المؤسس الدستوري في الامام بها بكل دقة في الوثيقة الاساسية اي كتاب الدستور من جهة اخرى، لهذا اكتفى بالنص عليها في المعيار الاساسي حتى تكتسب سموا شكليا، وترك تحديد تفصيلاتها للقوانين العضوية، ومن هذا المنظور فان الدستور لم يعد يحتكر بمفرده معالجة المواضيع الاساسية، بل اصبح يشاركه في ذلك القوانين العضوية وهذا الحل سوف يسمح مستقبلا بالتخفيف من اختناق الدستور.<sup>2</sup>

اقتنعت الجزائر بقيمة هذه الفكرة واستخدمتها في حركة اعادة التأسيس وتنظيم سلطة الدولة وعملية تقويم النظام القانوني ابتداء من دستور 28 نوفمبر 1996. ورغم تباين الاجابات من باحث لأخر حول اسباب تبني هذا العمل القانوني من طرف المشرع الدستوري الجزائري الا انه في مجملها اجتمعت حول افكار متعددة ندرجها في النقاط التالية:<sup>3</sup>

- ان القوانين العضوية يجب ان تنال حصتها من تنظيم للدستور لما تملكه من آلية لتنظيم مؤسسات الدولة
- ضرورة تحصين الدساتير بمختلف الاليات والمؤسسات الجديدة.
- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم على ضوابط القانون العضوي والتعاون الوظيفي فيما بين السلطات.
- تطبيق بعض المواد الدستورية الهامة والتي تتطلب وجود قانون عضوي وليس قانون عادي للعمل على توسيع مصادر الشرعية في دولة القانون

وعليه فان الرغبة في ايجاد وسيلة قانونية مرنة من شأنها تكملة احكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والاقتراب والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها وكذا ضمان تطبيقها تطبيقا سليما دون اهدار قيمتها الثابتة والمستقرة هو ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري الى تبني القانون العضوي كصنف قانوني جديد نظرا لطبيعته الدستورية المتميزة ولخضوعه لإجراءات.

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 15-16.

<sup>2</sup> احسن رابحي، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي - دراسة مقارنة-، ط3، دار الفكر العربي، 1974، القاهرة، ص 175-177.

### المطلب الثالث: اهمية ومكانة القانون العضوي

دائما ما تلجا الدول في ترتيب مصادر نضامها القانوني، ضمن ما يعرف بهرم تدرج المعايير القانونية والتي يحتل فيها القانون العضوي مكانة ضمنية متميزة، ولتبيان تلك الاهمية وجب علينا التطرق الى نقطتين اساسيتين وهما تحديد عنصر الاهمية وكذا القيمة القانونية لهاته الفئة من القوانين.

#### الفرع الاول : تبيان عنصر الاهمية واساس التركيز عليه

يعتبر القانون العضوي ذو اهمية بمكان لتحقيق التنظيم السلطوي وتقرير مبادئ القانون العام في الدولة<sup>1</sup> وتوضيح اهمية القانون العضوي من شأنها توسيع دائرة فهم جوانب وعناصر تحديد الصفة العضوية على قوانين دون الاخرى.

كما ان دراسة عنصر اهمية القانون العضوي وكذا مصير المواضيع او المجالات التي ينظمها وتتجلى اهمية القانون العضوي ابتداء من تاريخ تبنيه من طرف المشرع الدستوري ورافقه بإجراءات صارمة ومحددة وايضا توكيله بتنظيم مجالات من الاهمية بمكان والمحددة دستوريا.<sup>2</sup>

ايضا تتجلى اهمية القانون العضوي من خلال نصوص الدستور وهي الركيزة الاساسية على اضافة صفة القانون العضوي، باعتباره دلالة على المجالات المنظم لها وليس على طائفة القوانين، مجالات تعتبر امتدادا للدستور وتفسيرا له.

ايضا يعتبر القانون العضوي بديلا عن القانون العادي لعجز هذا الاخير على حماية المبادئ الدستورية بحكم ان آليات حمايته محفوفة بالمخاطر ولان نصوص القانون العضوي خصت بطابع خاص ومتميز من حيث الانشاء او التعديل ومراعات الاحكام الواردة في الدستور على غرار احكام المادة 141 من دستور 2016 يعتبر مراعات للتوازن بين مختلف المصالح وابعادها عن التعديلات المتكررة حسب الاهواء.

<sup>1</sup> قاموس قانوني فرنسي-عربي لإبراهيم النجار، وآخرون، ، ط1، 1983، لبنان، ص73.

<sup>2</sup> سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص22-23.

الفرع الثاني : القيمة القانونية للقانون العضوي

سكت المشرع الدستوري الجزائري عن تحديد مكانة القانون العضوي في سلم تدرج المعايير القانونية في الدولة، شأنه في ذلك شأن المشرع الدستوري الفرنسي وباقي الانظمة الدستورية المعاصرة، فضلا عن ذلك، لم تتولى اي وثيقة قانونية اخرى هذه المهمة، لكن من المتفق عليه ان اغلبية فقهاء القانون العام الدستوري والاداري قد سلموا بالمكانة المرموقة للقانون العضوي، بحيث يلي الدستور مرتبة وكذا الاتفاقيات المصادق عليها بصفة شرعية، ويعلو على التشريع العادي والتنظيم<sup>1</sup>.

فهي مكانة ضمنية مستنتجة من اهمية المجالات التي ينظمها وكذلك الاجراءات المعقدة المتبعة في انشائه.<sup>2</sup> وسنحاول إظهار المكانة القانونية للقانون العضوي من خلال ما يلي :

– سمو الدستور عن القانون العضوي حيث جاء في نص ديباجته ( دستور 2016 ) وفي الفقرة 11 منه :

" ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدا حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديموقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة."

وقد اكد هذا راي المجلس الدستوري رقم 16/02 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور حيث ورد في احدي حيثياته ما يلي :

" واعتبارا أنه وإن كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في مجال التشريع، فإنه في المقابل، من صلاحيات المجلس الدستوري، التأكد من مدى احترام المشرع للإجراءات والمبادئ الدستورية."<sup>3</sup>

– سمو الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها بصفة شرعية على القانون العضوي فلقد تقدمت مكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الجزائري ففي دستور 1976 اين ساوى المشرع الدستوري بينها وبين القانون العادي صراحتا وذلك حسب نص المادة 159 منه نجد ان المشرع في دستور 1989 يعطيها مكانة اعلى من التشريع العادي وذلك في نص المادة 123 منه هذا الامر كان لا يثير اي اشكال بحكم ان القانون العضوي آنذاك لم يتم تبنيه من طرف المشرع الدستوري الجزائري لكن بعد

<sup>1</sup> نبيل امالو، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> العيد عاشوري، " اجراءات ومراحل اعداد النص التشريعي واقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد الثالث، جوان 2003، ص 65.

<sup>3</sup> راي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع/د.م، 16، مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016 ، ص 53.

اصدار دستور 1996 وما يليه من تعديلات الى غاية دستور 2016 لم تحدد مكانة القانون العضوي تجاه المعاهدات ما ادى الى اقتراح بعض الفقهاء الى اضافة مادة صريحة تحدد مكانته بالنسبة للمعاهدات الموقعة من طرف رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

— سمو القانون العضوي على التشريع العادي والتنظيم فقد سبق وتطرقتنا على تميز القانون العضوي بإجراءات معقدة عن القانون العادي رغم صدورهما من نفس الجهة وعن التنظيم رغم اختلاف الجهة التي تسنه وهو رأي الاستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله في مسالة تحديد مرتبة القوانين العضوية الاساسية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : مواضع القانون العضوي

ان تحديد مواضع او مجال القانون العضوي لهي في الاساس استكمال لتحديد مفهومه ولتحقيق ذلك وجب التطرق الى المقصود بمواضع القانون العضوي وتحديدتها على اساس احكام الدستور اضافة الى تحديد موضوعات القانون العضوي على اساس طبيعة الموضوع.

#### المطلب الاول : المقصود بمواضع القانون العضوي

ان المقصود بتحديد نطاق او مجالات تطبيق القانون العضوي هو تحديد المسائل والموضوعات التي يستقل القانون العضوي بتنظيم احكامها.

ويكون القانون العضوي على عدة اوجه حسب المجال الذي اصدر لا جله ، فيكون تنظيميا وتشكيلي وتطبيقي او متداخل.

#### الفرع الاول : مجال القانون العضوي التنظيمي

يكون مجال القانون العضوي تطبيقيا اذا عمل على بيان اسلوب ونطاق تطبيق النص الدستوري الامر كحالة بيان اجراءات الواجبة التطبيق، ففي حالة وفات احد المترشحين للانتخابات الرئاسية او حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية فهنا يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة اقصاها 15 يوما ولا يقبل ولا يعتد بانسحاب اي مترشح بعد موافقة

<sup>1</sup>: نبيل امالو ، المرجع نفسه، ص39.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق، ص319.

المجلس الدستوري على الترشيحات الا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانوناً<sup>1</sup> وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة 103 من الدستور.<sup>2</sup>

ويكون القانون العضوي تنظيمياً بحكم انه يلعب دور بيان كيفية تنظيم بعض القواعد كما في حالة التنظيم المؤسساتي لغرفتي البرلمان وكذا العلاقة الوظيفية التي تربط بينهما وبين الحكومة التي نص عليها دستور 2016 في نص المادة 132 منه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مجال القانون العضوي التشكيلي

ويكون القانون العضوي تشكيليًا اذا جاء بتشكيل هيئة بوضع القواعد القانونية وذلك حسب المهام الموكلة لهذه الهيئة وبتحديد تنظيم هيئة وتحديد طريقة تشكيلها اضافة الى بعض القواعد الاخرى تهدف مجتمعتا الى تبسيط وشرح وتفصيل كيفية تطبيق النص الدستوري كما في الحالة التي وردت بحق المحكمة العليا في نص المادة 177 من دستور 2016<sup>4</sup> حيث صدر القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها في الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2011.

### الفرع الثالث: مجال القانون العضوي مجال متداخل

وذلك بان يكون القانون العضوي مجال متداخل، وهنا الاصل ان كل قانون عضوي بقواعده القانونية له مجال مستقل محدد مسبقاً بنص دستوري، الا ان الضاهر عكس ذلك اذ قد تتدخل قواعد القانون العضوي بتنظيم نفس المجالات التي تعد من اختصاص القانون العادي وهذا ينطبق على ما جاء في المجال القضائي وتنظيمه حيث نصت المادة 6/140 من دستور 2016 والمتعلقة بالتشريعات العادية حيث نصت على: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الميادين الأتية: - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ....".

<sup>1</sup> راجع المادة 144 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016.

<sup>2</sup> راجع المادة 103 من الدستور .

<sup>3</sup> المادة 132 من الدستور: " يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة ...."

<sup>4</sup> المادة 177 من الدستور: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنایات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة. "

وفي المقابل نصت المادة 141 من دستور 2016 دائما والمتعلقة بمجال اختصاص القانون العضوي :  
 " ... القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي..."  
 اي ان نفس الجهة تشرع في نفس المجال لكن بأليتين مختلفتين تشرع عادي وقانون عضوي.

اضافة الى ذلك فيمكن ان تكون للقانون العضوي مهمة خارجة عن الاطار الاول وتتمثل في اقامة  
 المؤسس الدستوري للمبادئ الاساسية والاحالة في شأنها لمثل هذه القواعد القانونية<sup>1</sup>، وعلى سبيل  
 المثال لا الحصر نجد القانون العضوي الذي يحدد كيفية انتخاب النواب واعضاء مجلس الامة حيث  
 تضمن القانون العضوي رقم 16-10 في مادته 79 والتي نصت على ان كل مترشح اضافة الى استيفائه  
 كل الشروط المذكورة في المادة 03 منه يجب عليه ايضا ان يترشح فقط في الدائرة الانتخابية التي  
 ترشح بها.

### المطلب الثاني : تحديد مواضيع القانون العضوي

سوف نحاول معالجة موضوعات القانون العضوي من جهتين الاولى هي تحديد مواضيع القانون  
 العضوي استنادا الى احكام الدستور اما الثانية فسنحاول تحديدها استنادا الى طبيعة الموضوع وهل  
 هو من طبيعة دستورية ام لا؟.

#### الفرع الاول : تحديد مواضيع القانون العضوي على اساس النص الدستوري

نص الدستور في عدت مواد منه على مجالات القوانين العضوية والتي تم تحديدها بشكل حصري  
 وصرح فيه، ففي المادة 141 والتي نصت على : "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب  
 الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية."

اضافة الى ذلك فقد تم ذكر القوانين العضوية وتوكيلها بتنظيم مجالات متفرقة نوردتها فيما يلي:

— ترقية وتطوير تمازيغت كلغة وطنية ورسمية حسب نص المادة 04 منه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>سليمة غزلان، مرجع سابق، ص55.  
<sup>2</sup> تم اضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة حسب نص المادة 35 منه<sup>1</sup>.
- تحديد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات حسب نص المادة 43 منه<sup>2</sup>.
- تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية حسب نص المادة 92 منه<sup>3</sup>.
- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بوفاء أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي حسب نص المادة 103 منه.
- تحديد كيفيات انتخاب النواب، وانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الأمة، وشروط انتخابهم، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية حسب نص المادة 103 منه.
- تنظيم حالة الطوارئ، وحالة الحصار حسب نص المادة 106 منه.
- تحديد الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه حسب نص المادة 125 منه.
- تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة الشغور حسب نص المادة 129 منه.
- تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حسب نص المادة 132 منه.
- تحديد شروط نشر مداوات جلسات البرلمان حسب نص المادة 133 منه.
- كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بكل ما قد يضر بأداء مهمة القاضي، أو يمس بتزاهة حكمه حسب نص المادة 166 منه<sup>4</sup>.
- تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم حسب نص المادة 172 منه.
- تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، و ضمانات استقلالته حسب نص المادة 176 منه.
- تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها، والاجراءات أمامها حسب نص المادة 177 منه.
- شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 188 منه<sup>5</sup>.
- الأحكام المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب نص المادة 194 منه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تم اضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008

<sup>2</sup> قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان هذا القانون متضمن ضمن مجالات القانون العادي.

<sup>3</sup> تم اضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> تم اضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>5</sup> تم اضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>6</sup> تم اضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

وللإشارة فقد ورد في باب الاحكام الانتقالية في المادة 213 من نفس الدستور دائما انه يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور الى قوانين عضوية، الى ان تعدل او تستبدل وفق الاجراءات الدستورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تحديد مواضع القانون العضوي حسب طبيعة موضوعه

ان اثاره هذه النقطة توصلنا الى وجوب التطرق الى حقيقة جوهر الطبيعة الدستورية للقانون العضوي فرغم الاجراءات المتميزة التي تسبق صدور القانون العضوي الا ان فقهاء القانون الدستوري قد انقسموا حول صحة ان القانون العضوي ذو طبيعة دستورية فالبعض اقرب بدستورية القوانين العضوية والبعض الآخر ذهب الى ان طبيعة القانون العضوي هي فقط شبه دستورية ولكل منهم اسباب ودلائل وهذا الخلاف يوصلنا بطبيعة الحال الى تحديد مكانة القانون العضوي في ما يسمى بالكتلة الدستورية وهي مجموعة القوانين ذات الطبيعة الدستورية والمتمركزة في قمة هرم تدرج المعايير دون ان ننسى حقيقة ان السلطة التأسيسية هي من تضع الدستور وليس السلطة التشريعية ...<sup>2</sup>

### الفقرة الاولى : الطبيعة الدستورية و الشبه الدستورية للقانون العضوي

ذهب انصار الطبيعة الدستورية للقانون العضوي من الفقهاء الى ان القانون العضوي قانون ذو طابع دستوري يتناول مسائل متعلقة بالمؤسسات الدستورية<sup>3</sup> وحتهم في ذلك ان :

- مجالات القانون العضوي مستمدة من نصوص الدستور حيث ان الدستور يضع الخطوط العريضة للموضوع ويترك امر الشرح والتفصيل للقانون العضوي مع وجوب مطابقة دستورية القانون العضوي لأحكام الدستور وهذا ما اكده دستور 2016 في نص المادة 141 منه والتي نصت في اخر فقرة فيها على وجوب اخضاع القانون العضوي لمراقبة مطابقتها مع احكام الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره وهذا يعتبر
- القوانين العضوية ذات صبغة دستورية تحيظها الدساتير بإجراءات اشد من الاجراءات التي تخضع لها التشريعات العادية لتضمن للدستور قدسيته وتجعله في منأى عن التعديلات الميسرة لخطورة ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 213 من الدستور.

<sup>2</sup> اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1989، مصر، ص26.

<sup>3</sup> عبد العزيز شيحا، تحليل النظم الدستوري لجمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1978، الاسكندرية، ص11.

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص117.

في حين ذهب اصحاب الراي القائل بالطبيعة الشبه دستورية للقوانين العضوية الى ان حتى وان كانت القوانين العضوية تعالج موضوعات ذات اهمية كبيرة وفهم حتى من اقران بعض نصوص القوانين العضوية تعالج موضوعات دستورية بامتياز لكن هذا لا يجعلها تصل الى حد اضافة الطبيعة الدستورية عليها<sup>1</sup> وحججهم في ذلك ان:

- القول بالطبيعة الشبه دستورية لمجالات القانون العضوي هي ظاهر لتمييزه عن الدستور من جهة وعن التشريعات العادية من جهة اخرى على نحو يجعل من قواعد القانون العضوي قوانين تكميلية متميزة في عملية تنظيم الدستور، وعن التشريعات العادية من حيث الاساليب التقييدية التي خصها المؤسس الدستوري لنصوص القانون العضوي ومجالاته<sup>2</sup>.
- ان المؤسسات الدستورية منظمة بواسطة الدستور وكذا بواسطة الالية التطبيقية العضوية الا ان هذا لا يكفي لا ثبات دستورتها لعدم توفر شرطي الشكل والموضوع المتلازمان والمتحققان في الدستور، فالموضوع وان تحقق بحكم ان القانون العضوي يعالج موضوعات دستورية فاشكل كتوافق وحدة العضو والاجراء الخاص بالسلطة محل الاختصاص والتي هي السلطة التأسيسية في عملية الانشاء غير متوفر لان القانون العضوي تسنه السلطة التشريعية دون سواها<sup>3</sup>.

بعد ما سبق ذكره فان وحسب راينا الخاص فالراي الذي ذهب الى الطبيعة الشبه دستورية لمواضيع القانون العضوي هو الاقرب للصواب فهي قوانين مكملة للدستور، بحكم ان لو اعتمدنا العكس لكان قد وصلنا الى فكرة امكانية اصدار السلطة التشريعية لأحكام دستورية وهذا يعتبر تعدي خطير وانتهاك صريح لمبدأ الفصل بين السلطات، لان سن الاحكام الدستورية هي من اختصاص السلطة التأسيسية وليس السلطة التشريعية.

#### الفقرة الثانية : مكانة مواضيع القانون العضوي داخل الكتلة الدستورية

انقسم الفقهاء في هذه النقطة ايضا الى مؤيد لإدراج مواضيع القانون العضوي ضمن الكتلة الدستورية ومعارض لهذه الفكرة ...

حيث ذهب انصار تأييد ادراج القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية الى ان ادراج القانون العضوي ضمن الكتلة الدستورية يعتبر حماية للدستور من الاسف وهو ما يبرر وجوب مطابقة نص القانون العضوي لأحكام الدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص68.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص68-69.

<sup>4</sup>المرجع نفسه، ص70.

اما المعارضون لهذه الفكرة فقد ذهبوا الى انه مادام قواعد القانون العضوي في انشائها لا تشكل جزءا من الدستور بالمفهوم الضيق لأنها عبارة عن مرجع متميز عنه وتشاركه فقط بمساهمتها وبدون منازع في بناء الصرح الدستوري<sup>1</sup> فانه من غير المنطقي ادراجها في الكتلة الدستورية.

وهو الامر الذي ذهب اليه المشرع الدستوري الجزائري فمختلف الظواهر توجي بسريان التعديل الدستوري في الجزائر نحو معارضته لعملية الادراج القانوني لمجالات القانون العضوي داخل الكتلة الدستورية بالاستناد الى المبررات التالية:

ان المؤسس الدستوري وضع حاجز وحد بين الدستور والقانون العضوي حدا يستوجب على هذا الاخير عدم تخطيه، وهو ما عمل على تأكيده المجلس الدستوري في عدة مناسبات نذكر على سبيل المثال لا الحصر راي المجلس الدستوري فيما يخص مطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات للدستور حيث جاء في احد حيثيات الراي من حيث الموضوع:

" اعتبار ان كل قانون لاسيما العضوي منه يجب الا تتخطى احكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص72.

<sup>2</sup> راي رقم 02 ر.أ.ق.عضد / م.د ، يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر رقم 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 ص 43.

## الفصل الثاني : النظام القانوني المتميز للقوانين العضوية

ان المقصود بالنظام القانوني للقانون العضوي هو ما تتضمنه عملية تكوين القانون العضوي، من خلال عملية تحديد مراحل وشروط واجراءات سنها، وضمانات مطابقتها لأحكام الدستور بواسطة عملية الرقابة الدستورية، وقد سبق وان اشرنا الى ان عملية سن واصدار القانون العضوي تخضع لإجراءات دستورية قانونية خاصة ومتميزة وذلك بالإضافة الى سائر الإجراءات العادية التي تحكم عملية التشريع واصدار القوانين وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وبالتفصيل التالي :

المبحث الاول : الاجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية

المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري على مطابقة القوانين العضوية للدستور

### المبحث الاول : الاجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية

كما قلنا فان ان عملية سن واصدار القانون العضوي تخضع لإجراءات دستورية قانونية خاصة ومتميزة وتعد مرحلة التحضير لإعداد القانون العضوي هي مسألة جوهرية لتميز القانون العضوي عن القوانين العادية

#### المطلب الاول : ازدواج المبادرة بالقانون العضوي

يعد اقتراح القوانين والمبادرة بها اول لبنة في بناء صرح اي قانون، حيث يستهدف وضع اسس التشريع الاول<sup>1</sup>، وتعتبر مرحلة المبادرة اول مرحلة لتكوين القانون العضوي، اين نص دستور 1996 حسب اخر تعديل له في المادة 136 منه على انه " لكل من الوزير الاول والنواب واعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين "

ومن خلال نص المادة 136 نلاحظ ان المؤسس الدستوري لم يعتمد اي تمييز شكلي من حيث الانشاء القانوني العضوي او العادي، على عكس بعض الدساتير الاخرى والتي خصت السلطة التشريعية فقط بالمبادرة باقتراح القوانين على غرار الدستور الامريكاني<sup>2</sup>، الا فيما يتعلق بمجالات القانون العضوي التي حددها الدستور ونص عليها صراحة وعليه فان مرحلة المبادرة بالقانون العضوي تتميز بشكليين مختلفين هما المبادرة في شكل مشروع قانون والمبادرة في شكل اقتراح قانون.

#### الفرع الاول : مبادرة الحكومة بالقانون العضوي في شكل مشروع قانون

اعطى دستور 1963 حق المبادرة بالمشاريع القانونية لرئيس الجمهورية وهو ما ذهب اليه ايضا دستور 1976، لكن دستور 1989 نقل هذا الحق من رئيس الجمهورية الى رئيس الحكومة والذي اصبح يدعى بعد التعديل الدستوري سنة 2008 بالوزير الاول، حيث وحسب اخر تعديل لدستور 1996 نجد ان المادة 136 في

<sup>1</sup> نصر الدين معمري، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004، ص.23.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة وتشريعا وفقها، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005، عين مليلة، ص.75.

فقرتها الثالثة (03) قد نصت على انه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الاول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة."

واضافة على ذلك قد نصت المادة 19 من القانون العضوي 12-16<sup>1</sup> والذي حدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث نصت على شروط اضافية وهي عرض الأسباب وان يحزر نصه في شكل مواد<sup>2</sup>.

ايضا يعد اي مشروع قانون يكون مضمونه نظير مضمون مشروع آخر تجري دراسته غير مقبول وهو ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون العضوي<sup>3</sup>.

يجدر الاشارة الى ان مرحلة المبادرة بالقانون العضوي في شكل مشاريع القوانين تخضع لمراحل تقنية قانونية<sup>4</sup>، ويمكن تقسيم هذه المراحل الى :

#### الفقرة الاولى : تحضير مشروع النص التشريعي على مستوى الوزير الاول:

من المعلوم انه يمكن لكل وزير، ضمن الطاقم الحكومي، ان يبادر بتحضير مشاريع النصوص التشريعية في اطار صلاحياته، وتطبيقا للسياسة المرسومة ضمن برنامج عمل الحكومة، الا انه ومن حيث المبدأ، وقبل الشروع في عملية الاعداد يتوجب على القطاع الوزاري المعني مراعاة ما يلي<sup>5</sup>:

- الغاية التي تريد الحكومة تحقيقها من النص التشريعي.
- الادوات التنظيمية و/او المالية التي يمكن استخدامها لتحقيق هدف الحكومة.
- الاثار الايجابية والسلبية التي يمكن ان تترتب عن تطبيق النص والآليات المطلوبة لتنفيذه.
- الاثر المالي او التكاليف المباشرة المحتملة التي قد يستعملها القطاع عند التزامه بالخيارات المعروضة.
- الفوائد المحتمل تحقيقها من النص بين مختلف فئات المجتمع.
- التأكد من امكانية تنفيذ احكامه دون اي عوائق.

<sup>1</sup> القانون العضوي 12-16 المؤرخ في 25 اوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون العضوي 12-16 " علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من الدستور، يرفق كل مشروع او اقتراح قانون بعرض اسباب ويحزر نصه في شكل مواد."

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون العضوي 12-16 " لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر(12) شهرا."

<sup>4</sup> سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 79.

<sup>5</sup> يحيى بوخاري، "آليات اعداد مشروع قانون او تعديله"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي منظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 15 فبراير 2009، ص 3-4.

الفقرة الثانية : على مستوى الامانة العامة للحكومة:

بعد استكمال اعداد المشروع التمهيدي للنص التشريعي من طرف القطاع المعني، يرسل مصحوبا بعبر الاسباب الى الامانة العامة للحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية مع العلم ان الامانة العامة تعد الهيكل التنظيمي الذي يتولى وظيفه صياغة القانون كونها تمثل الجهاز المتخصص في هذا الميدان، وهي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات والاجهزة الحكومية لانه لا يوجد في العادة ما يضمن احترام بعض الموظفين القانونيين الذين قد يشاركون اعتياديا في مثل هذا العمل<sup>1</sup>.

الفقرة الثالثة : على مستوى مجلس الدولة ومجلس الوزراء

يرسل مشروع النص الى مجلس الدولة الذي يخطر وجوبا بجميع مشاريع القوانين، وبعد الاخذ بعناصر هذا الرأي والذي هو رأي استشاري فقط وليس ملزما، وبعدها يعرض على مجلس الوزراء اين تكون الكلمة الاولى والاخيرة لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وبالتالي فيمكن اعتبار مرور مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ممرا اجباريا<sup>3</sup> حتى تحوز على موافقة رئيس الجمهورية الذي له من جهة اخرى حق رفض تلك المشاريع.

وبعد استيفاء كل الشكليات المذكورة يتم ايداع مشروع القانون من طرف الوزير الاول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة حسب الحالة وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>4</sup>.

الفرع الثاني : مبادرة البرلمان بالقانون العضوي في شكل اقتراح قانون

يقصد هنا بمبادرة البرلمان نواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة وهو الحق الذي نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 136 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016<sup>5</sup> وهو التناقض الذي تداركه المشرع الدستوري الجزائري اخيرا في التعديل الدستوري الاخير سنة 2016، حيث وبعد اصدار دستور 1996

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص48.

<sup>2</sup> المادة 4/91، من الدستور.

<sup>3</sup> نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص23.

<sup>4</sup> المادة 20 : "يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، طبقا للإجراءات التي تنص عليها أحكام المادتين 136 و 137 من الدستور. يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، بالاستلام .

يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون، المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه."

<sup>5</sup> المادة 136 من الدستور: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين."

وحسب ما نصت عليه المادة 98 منه على ان " يمارس السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة."<sup>1</sup>

ثم يأتي في المادة 119 منه الى اعطاء حق المبادرة بالقوانين فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني والتي نصت على " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين."

الا ان التعديل الدستوري الاخير قد اعطى بمثابة تعويض لا أعضاء مجلس الأمة حيث نصت المادة 137 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له على انه " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي مكتب مجلس الأمة."<sup>2</sup> وهو ما اكدته نصوص النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>3</sup>.

اما بالنسبة لاقتراحات القوانين فقد نصت المادة 136 من دستور 1996 حسب آخر تعديل في فقرتها الثانية صراحة على انه يمكن لعشرون نائبا او عشرون عضوا في البرلمان على الاقل ان يقدموا اقتراح قانون، ويجب ان يرفق طبعا بعرض للأسباب ويحرر نصه في شكل مواد.

يودع الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة حسب الحالة وذلك ليتولى دراسته ويبت فيه شكلا وهو ما جاء في نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12، حيث نصت على : " مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور، يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة.

لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما المادة 139 منه يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة."

وكذا نص المادة 23 منه التي نصت على " لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر(12) شهرا."

اضافة الى ما سبق فان المؤسس الدستوري قد اعطى امكانية الاعتراض على اقتراح قانون اذا كان يمس بأحكام المادة 139 من الدستور حسب آخر تعديل له والتي نصت صراحة على : " لا يقبل اقتراح اي قانون، مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية، او زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوق بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة، او توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الاقل المبالغ المقترح انفاقها."

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والمتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 21.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن تعديل لدستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ بتاريخ 22 اوت 2017 الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 24 اوت 2017، ص 14.

وهي الشروط الواجب توفرها في اي مبادرة باقتراح قانون عضوي كان او عاديا.

وفي حالة قبول اقتراح القانون يتم تبليغ الحكومة لتبدي رأيها فيه في اجل اقصاه شهرين من تاريخ التبليغ وان لم تبدي رأيها في الآجال المحددة يحيل رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة الاقتراح على اللجنة المختصة لدراسته، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-16 السالف الذكر.

ويجدر بنا الاشارة الى نقطة مهمة هي انه يمكن لمندوبي اصحاب الاقتراح سحب اقتراحات القوانين التي قدموها وذلك قبل التصويت عليها ولا بد من اعلام كل من مكتب مجلس الامة ومكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة والحكومة بذلك حسب ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 12-16 .

#### الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن ازدواج المبادرة بالقوانين العضوية :

من خلال ما سبق ذكره فالمبادرة تتمثل في ايداع نص قانوني لدى البرلمان بغرفتيه سواء مكتب مجلس الامة او مكتب المجلس الشعبي الوطني وذلك حسب كل حالة وذلك قصد مناقشته والتصويت عليه وقد حدد الدستور الجهة التي تمتلك حق ممارسة هذه الوظيفة الا وهي السلطة التشريعية والتنفيذية على حد سواء، فالأولى تقترح القانون اما الثانية فتقدم مشروع قانون اي ان المبادرة هي حق مزدوج بين السلطة التنفيذية والمتمثلة في الحكومة والسلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه<sup>1</sup>، هذا الازدواج قد نجم عنه عدم مساوات وتفوق سلطة على اخرى بحكم ان القيود المفروضة على كل منهما غير متكافئة وسنورد فيما يلي :

#### الفقرة الاولى : سلطة تشريعية مقيدة فيما يخص المبادرة باقتراح القانون العضوي :

ذهب اغلب رجال القانون الى تأكيد تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية<sup>2</sup> وذلك ما تؤكده المواد القانونية المنظمة لحق بالمبادرة حيث نجد هذا الحق محاصر بعدة قيود شكلية كانت او موضوعية وحتى اجرائية ادت الى خنق فرصة نواب المجلس الشعبي الوطني او اعضاء مجلس الامة على حد سواء في المبادرة باقتراح قوانين رغم ان المادة 136 من التعديل الدستوري الاخير وفي فقرتها الاولى اعطت حق المبادرة بالتساوي للسلطتين وسنورد فيما يأتي هذه القيود :

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 81.

أولاً : شرط النصاب لقبول المبادرة البرلمانية : وجوب تقديم الاقتراحات من طرف 20 نائبا او 20 عضوا في مجلس الأمة على الأقل لقبول الاقتراح<sup>1</sup> ، هو يعتبر عائق امام النواب والاعضاء لممارسة نشاطهم التشريعي ، بل يصل الى ان يكون عائق لطمس الديموقراطية والاقليية<sup>2</sup>.

ثانياً : شرط ارفاق اقتراح القوانين بعرض للأسباب وعلى شكل مواد : شرط الشكلي والمتمثل في وجوب ارفاق اقتراح القانون العضوي او العادي بعرض للأسباب وكذا اشتراط افرغه في شكل مواد قانونية<sup>3</sup>.

ثالثاً : تقييد المبادرة البرلمانية بعدم الاخلال بالموازنة المالية : وتتمثل في سلطة الحكومة في الاعتراض على اي اقتراح قانون بموجب نص المادة 139 من الدستور، وهذه المادة يجمع الباحثون انها تجميد نهائي للمبادرة البرلمانية، حيث يستحيل تقريبا وضع قانون ليس له اي انعكاسات مالية اذا ما تعلق بتسيير الدولة، علما ان التدابير التي تستهدف الزيادة في الايرادات وتقليل النفقات ليست بالأمر السهل على النواب او اعضاء مجلي الأمة ضمانه فهو تقييد من الحكومة يجعل المبادرة باقتراح قانون يوجب غض الطرف من الحكومة والا فلن يقبل، وهو تقييد مبرر نوعا ما بحجة الحفاظ على الميزانية بحكم انها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة<sup>4</sup>.

رابعاً : امكانية رفض الحكومة للمبادرة بالقانون : فقد نصت المادة 24 من القانون العضوي 16-12 على الزامية اعلام الحكومة فورا باقتراح القانون المقدم من البرلمان والذي تم قبوله لاستيفائه الشروط الشكلية والتي يمكن لها ان ترفض هذا الاقتراح اذا ما مس بنص المادة 139 من الدستور، ويمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة حسب الحالة ان يعترض على اقتراح القانون باعتباره صاحب القرار النهائي في قبول الاقتراحات او رفضها، فهو من له صلاحية مراقبة مدى احترام الشروط الشكلية التي يستوجب توفرها في اقتراح القانون العضوي<sup>5</sup>.

خامساً : اقتصار دور البرلمان على المصادقة فقط على قانون المالية : حيث نصت المادة 138 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له وفي فقرتها السابعة (7) والثامنة (8) على ما يلي " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه، طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر." اي يمكن للحكومة ان تتجاوز ارادة السلطة التشريعية في حالة تأخر هذه الاخيرة عن المصادقة، والمادة 44 من

<sup>1</sup> المادة 2/136 من الدستور: " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (02) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه."

<sup>2</sup> نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> راجع المادة 19 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 67.

<sup>5</sup> راجع المادة 22 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

القانون العضوي 12-16 تبين كيفية توزيع الأجال بين غرفتي البرلمان من اجل المصادقة على قانون المالية<sup>1</sup>.

سادسا : الحصر الدستوري للمجال التشريعي : حاول المؤسس الدستوري لعام 1996 اعطاء دور معتبر للبرلمان بإدخال مواضيع اخرى في مجال القانون العادي، مع امكانية التشريع في مواضيع اخرى بموجب قوانين عضوية<sup>2</sup>، وذلك بهدف المحافظة على المنظومة القانونية وتجنبها التعديلات المتكررة، مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار القانوني وتسبب العمل التشريعي<sup>3</sup>، والذي مفاده ان يشرع البرلمان في الميادين التي يخصها له الدستور والموجودة بصفة متناثرة في الدستور، فضلا عن المجالات المذكورة بصفة صريحة في المادة 140 للقوانين العادية والمادة 141 بالنسبة للقوانين العضوية.

**الفقرة الثانية : حكومة غير مقيدة فيما يخص المبادرة مشاريع القوانين العضوية :**

في مقابل ما تم ذكره من تضيق على السلطة التشريعية في عملية المبادرة بالقوانين نجد امتيازات للسلطة التنفيذية، ولعل اهم هذه الامتيازات نجد :

اولا : مشاريع القوانين لها الاولوية في حالة الاستعجال : ويظهر هذا الامتياز من خلال المادة 15 والمادة 16 من القانون العضوي رقم 12-16، بحيث ان للحكومة الحق في تجاوز جميع المبادرات البرلمانية بالاستناد الى حجة الاستعجال الذي يمنح مشاريعها التسجيل الآني والآلي في جدول اعمال الدورة الجارية دون المرور على باقي الاجراءات التي تطول نسبيا<sup>4</sup>. دون ان ننسى وجوب حضور ممثل الحكومة رفقة مكتبتي الغرفتين لضبط جدول اعمال الدورة.

ثانيا : حضور اعضاء الحكومة في قلب العمل التشريعي : ذلك ان البرلمان يقوم بعمله التشريعي عن طريق لجان دائمة والتي تضع التقارير حول المشاريع والاقتراحات بعد دراسة معمقة وكل تأثير على اللجان من شأنه ان يؤثر تأثيرا كبيرا على عمل البرلمان نفسه<sup>5</sup>، لكن بالرجوع الى نص المادة 26 في فقرتها فقرتها الثالثة من القانون العضوي 12-16 السالف الذكر حيث تنص على امكانية حضور اعضاء الحكومة لأشغال اللجان الدائمة ويستمتع اليهم بناء على طلب الحكومة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 44 من القانون العضوي 12-16، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، 2007، الجزائر، ص16.

<sup>3</sup> عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورايا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الاحزاب السياسية والانتخابات"، مجلة الادارة، المجلد10، العدد02، سنة 2000، ص50.

<sup>4</sup> نصر الدين معمري، مرجع سابق، ص25.

<sup>5</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص55.

<sup>6</sup> راجع المادة 3/26 من القانون العضوي 12-16.

ثالثا : احتكار الحكومة للمبادرة بالتشريع المالي: ففي النظام الدستوري الجزائري نجد ان الحكومة هي الهيئة الوحيدة صاحبة الحق في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية وميزانية الدولة، دون ان يشاركها البرلمان في ذلك باعتبارها القادرة فعليا على الاحاطة الشاملة بجميع مقتضيات ومعطيات الميزانية وقدرتها الكافية على امتلاك وتجميع المعلومات المطلوبة بشأن توقعات مبالغ الايرادات وكذا اوجه النفقات بصورة دقيقة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مرحلة التصويت والمصادقة على القانون العضوي:

بعد المرحلة التمهيدية لتكوين القانون العضوي والتي في حقيقة الامر لم نجد اي تمييز بين المبادرة بالقانون العضوي مقارنة بالمبادرة بالقانون العادي، لتأتي المرحلة الثانية والتي تعتبر مرحلة الاجراءات المتميزة على مستوى البرلمان والتي تتجلى من خلال الدراسة والفحص والمناقشة والتصويت من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة حسب الحالة اين سنتطرق لخصوصية المصادقة ودور اللجنة المتساوية الاعضاء التي تجنبنا الانسداد التشريعي.

### الفرع الاول : دراسة النص التشريعي

تتمثل دراسة النصوص التشريعية بصفة عامة والقانون العضوي بصفة خاصة على مستوى اللجان البرلمانية المرحلة الاولى من الاجراء التشريعي، حيث تعتبر هذه المرحلة ضرورية وذات اهمية خاصة اذ لا يجوز من دونها مناقشة النص التشريعي على مستوى الجلسات العامة او التصويت عليه، ولعل ما يؤكد اهميتها هو الاشارة اليها في مختلف الدساتير باعتبارها اعلى وثيقة قانونية في الدولة<sup>2</sup>.

تودع مشاريع القوانين من طرف الوزير الاول او اقتراحات القوانين من طرف مندوب اصحاب المبادرة بعد عملية المبادرة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة حسب الحالة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 137 من الدستور مدعما ببيان الاسباب ومرفقة بتوقيعات اصحابها وهذا في حالة الاقتراح، ليتولى المجلس المخول قانونا سواء مجلس الأمة او المجلس الشعبي الوطني بداية دراسة وفحص المبادرة المودعة لدى مكتبه، وفي هذه المرحلة لم نميز في النظام الدستوري الجزائري اي فرق بين القانون العضوي والقانون العادي من خلال عدم تحديده لمدة معينة بين عملية الايداع وموعد بداية المناقشة وايضا تقارب المدة الزمنية المخصصة من طرف اللجنة لدراسة مشاريع او اقتراحات القوانين العضوية مع تلك المتعلقة بدراسة مشاريع او اقتراحات قوانين عادية ، و انقسم الفقهاء في تفسير ذلك الى الحكمة من هذا الاجراء هو ما تقتضيه خصوصية واهمية القانون العضوي والذي يستوجب اعطاء مهلة للتفكير الجدي والعميق والمسؤول لأعضاء البرلمان للتعامل مع النص بصورة فعالة ورشيدة ، اما الراي الثاني فيعتبره يعتبر تقليل من مكانة

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 126.

<sup>2</sup> نبيل امالو، مرجع سابق، ص 111.

القانون العضوي المتضمن لمجالات جد حيوية، فلا يجب دراسة مشاريع واقتراحات القوانين العضوية والعادية امام نفس اللجنة وايضا تقارب المدة الزمنية المخصصة للدراسة بين القوانين العضوية والعادية امر فيه انقاص من قيمة القانون العضوي. وهنا سوف نركز فقط على دراسة النص التشريعي العضوي على مستوى اللجان الدائمة، حيث نجد على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان لجانا متعددة، يوكل لكل واحدة منها مجالات معينة، ويشكل كل مجلس لجانه الدائمة من اعضائه<sup>1</sup>.

فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقد حدد نظامه الداخلي طريقة تعيين اعضاء اللجان الدائمة مع مراعات عدد المقاعد التي تحصل عليها المجموعات البرلمانية في كل لجنة<sup>2</sup>، كما حدد عدد اعضاء كل لجنة من 20 الى 30 عضوا على الاكثر الا فيما يخص لجنة المالية والتي تتكون من 30 الى 50 عضو وهو امتياز شكلي يعكس الاهمية السياسية لقوانين المالية في حياة كل دولة، فضلا عن استقرار تشكيلتها مقارنة باللجان الاخرى<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة 134 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له على تشكيل هذه اللجان حيث نصت هذه الاخيرة على ان يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لجانهما الدائمة في اطار نظامهما الداخلي، وقد تم تحديد هذه اللجان في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفصل كل منهما في اختصاصات كل لجنة فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقد حددها في قسم اختصاصات اللجان الدائمة<sup>4</sup>، وهي 12 لجنة كما نصت عليه المادة 19 منه نذكرها :

- لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات.
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة المالية والميزانية.
- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني .
- لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.
- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

<sup>1</sup> محمد عفرون، اعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، 2006-2007، ص 30.

<sup>2</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، الجريدة الرسمية رقم 46، مؤرخة بتاريخ 30 يوليو 2000، ص 10

<sup>3</sup> العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 65

<sup>4</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

اما بالنسبة لمجلس الامة فبصدور نظامه الداخلي الاخير والذي اصبح يتماشى مع الصلاحيات الجديدة لأعضاء مجلس الامة حسب آخر تعديل دستوري في 2016 فقد نص في المادة رقم 16 على وجود 09 لجان دائمة لمجلس الامة وهي<sup>1</sup> :

- لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتنمية الاقليم والتقسيم الاقليمي.
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
- لجنة الدفاع الوطني
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة.

اي ان لكل لجنة اختصاصات معينة ومحددة قانونا، الا انه يمكن لقانون عضوي كان او عادي ان يدرس على مستوى اكثر من لجنة واحدة<sup>2</sup> اذا ما كان يمس باختصاصات اكثر من لجنة<sup>3</sup>، والملاحظ ان اي قانون عضوي يجب ان يدرس على مستوى لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات التي وردت اختصاصاتها في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ثم على اللجنة المختصة بذلك لان اختصاصات هذه اللجنة تضطلع بمواضيع القانون العضوي بشكل كبير<sup>4</sup>.

وتتمثل مهام اللجان الدائمة في المجلسين في امرين اساسيين هما :

1 - تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة ومن ثم تنقل للنواب الغاية من المبادرة المقدمة.<sup>5</sup>

2 - اقتراح تعديلات على المبادرة المقدمة<sup>6</sup> وصياغتها ضمن تقريرها التمهيدي الذي يعرض الى جانب المبادرات على الجلسة العامة للمناقشة، وطالما من حق اللجنة المختصة قانونا تقديم تعديلات على المبادرات سواء من قبل الحكومة او النواب جاز لهؤلاء سحب ما لهم من مبادرات قبل ان يصوت عليها المجلس، اذا وجدو

<sup>1</sup> النظام الداخلي لمجلس الامة، المؤرخ بتاريخ 20 يونيو 2017، الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 22 اوت 2017.

<sup>2</sup> راجع المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الامة.

<sup>3</sup> محمد عفرون، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> نبيل امالو، مرجع سابق، ص 114.

<sup>5</sup> محمدي فريد زواوي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002، الجزائر، ص54.

<sup>6</sup> راجع المادة 28 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

ان التعديل قد افقدها مضمونها، ويتعين على النواب عند سحب اقتراحاتهم اعلام كل من مجلس الامة والحكومة بذلك.<sup>1</sup>

ونفس الامر ينطبق على اعضاء مجلس الامة، الا ان الحكومة غير ملزمة بإبلاغ المجلسين حسب نص المادة 21<sup>2</sup> من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، ومهامهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة السالف الذكر.

وهي مهام محدودة للأسباب التالية:

1. سرية اعمال اللجنة الدائمة : وذلك حسب نص المادة 82 من القانون الداخلي لمجلس الشعبي الوطني والمادة 137 من النظام الداخلي لمجلس الامة والتان نصتا صراحة على عدم نشر محاضر الجلسات المغلقة، وهو الامر الذي يحرم النواب من استعمال وسائل وآليات اساسية في عملية الرقابة البرلمانية<sup>3</sup>.
2. قلة ومحدودية عناصر التخمين والتنبؤ: وهو يظهر بشكل جلي من خلال غياب الخبرة والمهنية عند بعض اعضاء اللجنة التي هي بصدد دراسة الاقتراح، هذا ما قد ينعكس على الجدية في الدراسة.
3. اجراء الاستماع اختياري: حيث وحسب نص المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>4</sup> ليس هناك ما يلزم اعضاء الحكومة واطاراتها من وجوب الرد على طلب اللجنة.
4. تقرير اللجنة يمكن الاستغناء عليه: وذلك اذا ما تأخرت في اعداد تقريرها خلال مدة شهرين حسب ما ورد في نص المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>5</sup>.

في الاخير وبعد الانتهاء من دراسة مشروع او اقتراح القانون العضوي على مستوى اللجان المختصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني او على مستوى مجلس الامة تبدا المرحلة الثانية في عملية سن التشريع والمتمثلة في مرحلة المناقشة على مستوى الجلسات العامة، وذلك بعد تسجيل الاقتراح او المشروع في جدول اعمال جلسة المجلس المعني.

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> سليم كسير، البرلمان وقوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2000-2001، ص 22.

<sup>4</sup> راجع المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-12: "يمكن ان يسجل في جدول اعمال الجلسات مشروع او اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريراً بشأنه في اجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مجلس الامة."

الفرع الثاني : مناقشة وتعديل القانون العضوي

يباشر المجلس الشعبي الوطني مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع تقرير ممثل الحكومة او مندوب اصحاب الاقتراح وممثل اللجنة المختصة وبعد اخذ ورد يلجأ الى التصويت، ويجدر الاشارة انه استنادا الى نص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلا يمكن ان تسجل في جدول اعمال الجلسة مشاريع او اقتراحات قوانين بصفة عامة اذا لم يتم توزيع التقرير التمهيدي بشأنها والمعد من طرف اللجنة الدائمة المختصة ثلاث ايام قبل تاريخ الجلسة<sup>1</sup>، وقد استثنت نفس المادة في فقرتها الاخيرة مشروع قانون المالية من هذا الاجراء حيث ان مشروع قانون يسجل في جدول اعمال الجلسة حتى ولو لم يوزع تقرير اللجنة بشأنه على النواب وهو استثناء مرده الى الاهمية البالغة للقانون في تسيير مصالح الدولة كما سبق ذكره اضافة الى ان المناقشة والمصادقة عليه محددة دستوريا بمدة معينة.

كذلك تجدر الاشارة الى ان تدخل النواب ومناقشتهم للقانون العضوي وتقديم ملاحظاتهم تكون حسب ترتيب تسجيلهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، والمتصفح لأحكام الدستور وكذا القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة اضافة الى القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يجد اي اشارة تفرق بين القانون العضوي والقانون العادي في مرحلة المناقشة هذا من جهة، كذلك من جهة اخرى يلاحظ استمرار هيمنة اعضاء الحكومة ورئيس اللجنة الدائمة ومندوب اصحاب الاقتراح على باقي النواب حيث تظهر قوتهم في امكانية اخذ الكلمة خلال المناقشة في الجلسة العامة متى أرادوا ذلك دون قيد او شرط<sup>3</sup>، وهذا على حساب باقي النواب وكذا اعضاء اللجنة الدائمة المختصة الذين لا يجوز لهم التدخل في المناقشات العامة، اما النواب فتدخلهم موقوف على موافقة رئيس الجلسة<sup>4</sup>.

وانطلاقا من اعتبار الديمقراطية البرلمانية تقاس بمدى تمتع اعضاء البرلمان بالحقوق والحريات والصلاحيات والامكانيات القانونية، وكذا بمدى تمتع الاقلية في مواجهة الاغلبية، او التعامل معها من اجل التعبير عن طروحاتها والعمل على تمريرها الى التطبيق<sup>5</sup>، لا سيما عن طريق الاعتراف لها بحق التعديل، هذا الاخير يقصد به اقتراح صادر من طرف برلماني او مجموعة برلمانية او من طرف السلطة التنفيذية، يرمي الى تعديل مضمون او شكل اقتراح او مشروع قانون معروض للمداولة على مستوى المجلس، والذي يمكن الاخذ به او رفضه، هدفه اما ادراج احكام جديدة في النص الاصلي او حذف احكام واردة فيه.

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 61.62.

<sup>2</sup> القانون العضوي 12-16، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> راجع المادة 60 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>5</sup> الامين شريط، "التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد الرابع، اكتوبر 2003، ص 112.

من هذا المنطلق سنتناول الجهات التي تملك حق التعديل وفق النظام الدستوري الجزائري وكذا الشروط والضوابط الواجب تفرها في تقديم اي اقتراح لتعديل اقتراح او مشروع قانون عضوي.

#### الفقرة الاولى : الاطراف التي تملك حق التعديل

حدد القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup> وحسب نص المادة 1/28 منه التي نصت على " مع مراعاة احكام المادة 20 اعلاه، يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع او اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، اضافة الى شرط تقديم التعديل من قبل 10 نواب ليتم قبوله<sup>2</sup>، وكذا 10 اعضاء من مجلس الامة اذا كان الاقتراح مودعا من طرفهم مع مراعات المادة 137 من الدستور حسب آخر تعديل له<sup>3</sup>.

#### الفقرة الثانية : شروط وضوابط تقديم التعديل

ان المتصفح لأحكام القانون العضوي 16-12 وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يجد ان هناك شروط يجب مراعاتها عند تقديم اي تعديل على النص المعروض للمناقشة، فبالنسبة للحكومة واللجنة المختصة فيمكنهما ابداء التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين العضوية في اي وقت ودون قيد يذكر<sup>4</sup>، الا انه على في المقابل تم تضيق حق النواب واعضاء مجلس الامة في تقديم التعديلات على المشاريع او الاقتراحات حيث تعود سلطة قبول او رفض اقتراح التعديل الى رئيس المجلس وذلك في حالة استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا المادة 71 من القانون الداخلي لمجلس الامة وذلك حسب الحالة، وسنوجز هذه الشروط في النقاط التالية:

- وجوب تقديم التعديل من طرف 10 نواب او 10 اعضاء من مجلس الامة وذلك حسب الحالة والذي يعد شرط قاسي ويعيق دور البرلماني<sup>5</sup>، كما يجب ان تكون التعديلات موجزة ومعللة وتنحصر في مادة من مواد النص المقدم للمناقشة.
- تودع التعديلات في ظرف 24 ساعة من تاريخ الشروع في المناقشة وهو تضيق من حيث المدة بحيث ان النائب او العضو من الصعب عليه تقديم تعديلات تتماشى والتشريع الساري المفعول<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الامة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 61/ الفقرة الاخيرة، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق

<sup>5</sup> نصر الدين معمري، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 4 ص 27.

<sup>6</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 105.

- حسب نص المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على انه " لا يقبل كل تعديل يكون موضوعه من اختصاص القانون العضوي الا اذا ادرج في مشروع او اقتراح قانون يكتسي طابعا عضويا.
  - لا يمكن قبول تعديلات يمكن ان تحدث خلالا في التوازنات المالية<sup>1</sup>.
  - حسب نص المادة 1/34 من القانون العضوي رقم 12-16 والتي نصت على امكانية تقديم تعديلات شفوية اثناء المناقشة مادة بمادة من طرف ممثل الحكومة او مكتب اللجنة المختصة او مندوب اصحاب اقتراح القانون على سبيل الحصر اي ان باقي النواب ليس لهم الحق في التعديلات الشفوية.
- من خلال ما تم ذكره يتبين لنا بان حق التعديل الممنوح للنواب والاعضاء على حد سواء يبقى جد محدود من الناحية العملية.

### الفرع الثالث : التصويت والمصادقة على القانون العضوي

يعتبر التصويت اجراء جوهري في انجاز العمل التشريعي اذ بموجبه يعبر المجلس عن ارادة الشعب<sup>2</sup> وهو التاشيرة او الرخصة التي يمنح من خلالها البرلمان للحكومة تنفيذ بنود واحكام القانون المصوت عليه ويتخذ التصويت اشكال معينة، ولا بد ان يتوفر فيه نصاب معين حتى يؤدي غرضه التشريعي، ويجدر بنا التنويه الى ان عملية التصويت سواء للقانون العضوي او القانون العادي تخضع لنفس النمط، حيث وبالعودة لنص المادة 36 من القانون العضوي 12-16 السالف الذكر مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة وذلك بناء على طلب ممثل الحكومة او اللجنة او مندوب اصحاب اقتراح القانون العضوي، والتصويت في المجلس الشعبي الوطني يمكن ان يكون بالاقتراع السري او الاقتراع العام او بالاقتراع العام برفع اليد او حتى بالاقتراع العام الاسمي<sup>3</sup> ونفس الامر ينطبق على مجلس الامة<sup>4</sup>.

ومن خلال نص المادة 29 من القانون العضوي 12-16 نجد ان مشاريع القوانين او اقتراحات القوانين عضوية كانت او عادية تخضع لثلاث طرق من التصويت وهي :

(1) التصويت مع المناقشة العامة : نصت عليها المادة 32 من القانون العضوي 12-16 على ان التصويت مع المناقشة العامة هي الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وتجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة، ونجد ان هذه الطريقة هي

<sup>1</sup> المادة 139 من الدستور ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سعاد عمير، السلطة التشريعية لمجلس الامة، دار بلقيس، بدون سنة نشر، بدون بلد النشر، ص96.

<sup>3</sup> المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق

<sup>4</sup> المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الامة، مرجع سابق.

المعتمدة فعليا من طرف البرلمان الجزائري، كونها تنطوي على مبدا دستوري يتلخص في المشاركة الواسعة للبرلمانيين في سن التشريعات والتصويت عليها<sup>1</sup>.

(2) التصويت مع المناقشة المحدودة: نصت عليها المادة 36 من القانون العضوي السالف الذكر والتي اقتصرت حق المناقشة على جهات معينة وهم ممثل الحكومة، مندوب اصحاب الاقتراح، رئيس اللجنة الدائمة المختصة، وائناء المناقشة مادة بمادة يضاف لهم مندوبو اصحاب التعديلات .

(3) التصويت دون مناقشة: وهو ما نصت عليه المادة 37 من نفس القانون العضوي السالف الذكر، فهو اجراء يطلق على الاوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها طبقا لأحكام نص المادة 142 من الدستور حسب آخر تعديل له.

وبالرجوع الى النص الدستور يتضح لنا جليا الطابع الاستثنائي الذي يميز اجراءات التصويت على مشروع او اقتراح القانون العضوي والذي يتمثل في نصاب تصويت خاص يعتبر كضمانة دستورية تميز القانون العضوي عن غيره من القوانين العادية.

ان ما يبرر اهمية القانون العضوي في هرم تدرج المعايير القانونية المترتبة كآثر طبيعي عن حيوية مجالاته كما وسبق الاشارة اليه، هو خصه دستوريا عند مرحلة التصويت والمصادقة بإجراءات جد متميزة والتي تتمثل في ما ورد من احكام في نص المادة 141 من الدستور حسب آخر تعديل له حيث نصت صراحة في الفقرة الثامنة منها على " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب واعضاء مجلس الامة"<sup>2</sup> ، اي بأغلبية ( 50% + 1 ) وهو اجراء يؤكد اهمية القانون العضوي ويميزه عن التشريع العادي، وباعتبار ان التصويت يكون شخصا في حالة غياب احد النواب يمكن ان يوكل احد زملائه بالتصويت نيابتا عنه في حدود توكيل واحد<sup>3</sup> ، ونفس الامر ينطبق على اعضاء مجلس الامة<sup>4</sup> ،

اما على مستوى مجلس الامة فيتم الاجراء التشريعي على النحو التالي<sup>5</sup>:

1. يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه الى رئيس مجلس الامة في اجل اقصاه 10 ايام.
2. تباشر المناقشة في مجلس الامة على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة التي نوقش بها في المجلس الشعبي الوطني ويصوت عليه .
3. يرسل رئيس مجلس الامة النص النهائي الذي صادق عليه مجلس الامة الى رئيس الجمهورية في غضون 10 ايام مع اشعار كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول بهذا الارسال مرفقا بنسخة من ذات النص حسب نص المادة 42 من القانون العضوي 16-12.

وقد نصت المادة 76 من القانون الداخلي لمجلس الامة على ضرورة مراقبة النصاب قبل البدئ في عملية المصادقة، وان حدث ولم يكتمل النصاب يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية.

<sup>1</sup> عمر بوقفة، مرجع سابق، ص 316.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 141 من الدستور ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 63: من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الامة، مرجع سابق.

<sup>5</sup> سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 88.

وهنا وجب ان نتطرق لنقطة جد هامة في هذا المجال الا وهي في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان ففي هذا الصدد نصت المادة 5/138 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له على انه " في حالة خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الاول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء في كلتا الغرفتين في اجل اقصاه 15 يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الاختلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في اجل اقصاه 15 يوم، يتم عرضه على الغرفتين قصد المصادقة عليه دون ادخال اي تعديل في النص دون موافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص وهو ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها السابقة<sup>1</sup>.

مما سبق لا نجد اي تمييز بين القانون العضوي او القانون العادي في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان بل يتم التعامل مع صنفى القانونين بنفس الطريقة، كما ان القانون العضوي الذي كان محل اختلاف وتم تعديل الاحكام محل الاختلاف وتم المصادقة عليه لا يكون نافذا الا بعد اصداره من طرف رئيس الجمهورية في اطار ما يعرف بإصدار القانون العضوي.

فنجد تميز القانون العضوي عن القانون العادي في عملية التصويت ، حيث خص الدستور القوانين العضوية بشروط اكثر صرامة عند التصويت، اذ يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الامة<sup>2</sup>، حسب ما نصت عليه المادة 141 من الدستور.

### المطلب الثالث : اصدار القانون العضوي

بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على مشروع او اقتراح القانون العضوي بواسطة التصويت والمصادقة عليه سواء مباشرة او بعد حل الخلاف الذي وجد قبل تدخل اللجنة المتساوية الاعضاء، فإن هذا الاخير لا يصبح نافذا الا بعد اصداره وهي التقنية الاخيرة من تقنيات تكوين القانون العضوي، حيث نصت المادة 1/144 من الدستور على ان رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد لاصدار القانون في اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه اياه<sup>3</sup>، اي ان اصدار القانون العضوي تعد شهادة من رئيس الجمهورية على استيفاء القانون العضوي لكل الشروط ومراحل سنه المحددة دستوريا وهو ايضا قد اصبح واجب التنفيذ على السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

وهنا لا بد من الحديث عن الشروط والواجب توفرها في عملية سن و اصدار القانون العضوي وجب على السلطة التشريعية مراعاتها كالتقيد بالنص الدستوري والتمسك بالمجال المحدد دستوريا للقوانين العضوية ومراعات قواعد الاختصاص .

<sup>1</sup> راجع نص المادة 138 من الدستور ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد كان يشترط اغلبية 4/ الاعضاء لتمرير القانون العضوي والعادي امام مجلس الامة.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 1/144 من الدستور ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الاول : ضمان التقيد بالأحكام الدستورية

حتى تتحقق عملية سن القانون العضوي بشكل قانوني وشرعي وفعال يتوجب على المشرع ان لا يستند للقانون العضوي الذي هو بصدد تكوينه القانوني مواضيع ومسائل تكون من نصيب الدستور، اي يجب التقيد بالمجالات المحددة دستوريا وهذا التقيد يأخذ صورتين الا وهما<sup>1</sup>:

- صورة المنع : وبذلك يتمتع المشرع عن سن اي نص قانون عضوي غير مطابق للدستور بل وان عمل على سنه فان العملية لن تتم وذلك لمنع اصداره لعدم مطابقته للدستور وستكون لنا دراسة مفصلة لهذا الموضوع في المبحث الموالي
- صورة الاجبار : فالمشرع العضوي من خلال سنه لنصوص تكميلية لنصوص الدستور يكون مجبر على نحو لا يتجاهل به ما هو معترف به دستوريا، وبالتالي ضمانه لممارسة فعلية للحقوق والحريات المعترف بها دستوريا من دون اي اضافة للدستور او توسيع في السلطات.

الفرع الثاني : ضمان التقيد بمبدأ الاستقلالية

ان المقصود بالتقيد باستقلالية مجالات التشريع هو ان يخضع المشرع العضوي لارادة المؤسس الدستوري والتقيد بتحديد مجالات التشريع العضوي والعادي من حيث توزيع مجالات الاختصاص لكل منهما، فالمشرع في موضوع الاختصاص مقيد وليس مخير<sup>2</sup>، خاصتا وان القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري، فعلى المشرع العضوي ان يتقيد بالتوجيهات التي اقرها المجلس الدستوري، واي خروج عن هذه الاختصاصات يعد خروجا صارخا عن احكام الدستور، اذ لا يمكن للقانون العضوي ان يتعدى على ما جاء في الدستور كما لا يمكن لقانون عادي ان يتعدى على قانون عضوي، هنا يظهر دور المجلس الدستوري والذي لا يجعل للقانون العادي اي اثر في حالة ما اذا اقر عدم دستوريته<sup>3</sup>

ونخلص الى قول ان المؤسس الدستوري الجزائري قد حرص على احترام مجال كل من القانون العضوي والقانون العادي تفاديا لكل محاولة لاستعمال نصوص قانونية عادية باسم القانون العضوي وبالتالي الاخلال بتنظيم السلطات المحددة دستوريا بالتأكيد على ان النصوص والقواعد القانونية لا يمكنها ان تنطوي الا على المواد التي حجزها الدستور لها بمعنى ان ما حجزه الدستور في مجال اختصاص القانون العضوي لا يمكن للمشرع ان يدرجه في مجال الاختصاص العادي.

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> نص المادة 140 والمادة 141 من الدستور، مرجع سابق.

<sup>3</sup> سامية بعلي الشريف، المرجع نفسه، ص 77.

الفرع الثالث : ضمان التقيد بقواعد الاختصاص في مجال التشريع

يهدف هذا الشرط الى تحقيق ما يعرف بشرعية القانون العضوي وقواعده القانونية المحددة دستوريا، بالاستناد الى احكام الدستور وفق ما يعرف بمبدأ تنظيم السلطات وهو ما اكده المجلس الدستوري في احدى آرائه بنصه " .... اعتبارا ان المؤسس الدستوري باعتماده على الفصل بين السلطات كمبدأ اساسي لتنظيم السلطات، قد عمد الى تحديد اختصاصات كل منها...."<sup>1</sup>

انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات عمد المؤسس الدستوري الى تحديد قواعد الاختصاص في مجال تشريع القانون العضوي من عدة جوانب بدا بتحديد جهة الاختصاص الاصيلي في مجال تشريع القانون العضوي والمسأل والمواضيع مضمون التشريع العضوي. وهو ما يعني اعتبار البرلمان بغرفتيه الجهة المختصة الاصلية في سن القانون العضوي، انطلاقا من تحديد مفهوم المشرع العضوي في اطار ممارسته للعمل التشريعي من حيث تحديد المسائل والمجالات المختصة من جهة ومن حيث تحديد التقنيات في عملية اصدار القانون العضوي من جهة اخرى<sup>2</sup> ويبقى لتوخي العمل القانوني العضوي بصفة شرعية قانونية دستورية ضرورة حتمية لتقييد الجهة صاحبة العمل القانوني العضوي بكل ما تضمنه الدستور في احكامه، وتجنب كل ما هو غير مسموح به دستوريا، ضمينا كان او صريحا<sup>3</sup>.

المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

أضع الدستور بعض النصوص القانونية إجباريا لرقابة دستوريته، من قبل المجلس الدستوري و باعتبار أن القوانين العضوية مكتملة للدستور<sup>4</sup>، فقد نصت المدة 123 من الدستور على ضرورة إخضاعها لرقابة الإيجابية من قبل المجلس الدستوري، وتعد رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، من أهم الصلاحيات التي يمارسها المجلس، لما تتميز به هذه الرقابة من إجراءات اقل ما يمكن أن نقول عنها أنها صارمة. فعلى المجلس الدستوري أن يراعي في ممارسته لرقابة مطابقة القانون العضوي للدستور، مجموعة من القواعد القانونية والإجرائية، للوصول إلى رأي يكون نهائي والزامي. وفي هذا المبحث سنتطرق اولا لماهية رقابة المطابقة ثم نأتي لهذه الاجراءات اضافة الى الاثر الناتج عن تحريك رقابة المطابقة.

<sup>1</sup> سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 108

<sup>2</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 78.

<sup>3</sup> سليمة غزلان، المرجع نفسه، ص 110.

<sup>4</sup> حورية لشهب، " الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة بسكرة، بدون تاريخ، ص 159.

### المطلب الاول : ماهية رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين العضوية، من اهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور، والقانون العضوي ، من قبل السلطات العمومية بصفة خاصة ولتحديد ماهية الرقابة على دستورية القوانين العضوية يستوجب علينا التطرق الى تحديد مضمونها وكذلك تحديد طبيعة هذه الرقابة.

#### الفرع الاول : مفهوم رقابة المطابقة للدستور

تم التطرق لموضوع رقابة المطابقة مع الدستور في نص المادة 141 من اخر تعديل دستوري للسنة 2016 وهي رقابة تخص القوانين العضوية في حين تم النص على رقابة دستورية القوانين في نص المادة 186 وسنقتصر على دراسة رقابة مطابقة القوانين العضوية فقط .

حسب نص المادة 141 من الدستور والتي نصت في فقرتها الاخيرة على انه " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره." والمطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا وهي رقابة وجوبية وقبلية ويرجع في ذلك الامر الى القوانين العضوية كقوانين متميزة ونوعية محددة الموضوع ومحصور مجالها بنص دستوري على سبيل الحصر كما سبق وان راينا انها مكتملة للدستور شارحة له<sup>1</sup> ويقصد برقابة المطابقة للدستور هي مدى مطابقة القانون العضوي للدستور من حيث اجراءات صياغته والتصويت عليه ومن حيث الشكل أي المصطلحات القانونية الواردة في القانون العضوي مطابقة للدستور<sup>2</sup> ، وتفسير اجبارية الرقابة راجع لثقل المجالات وحيوية القطاعات التي تنظمها القوانين العضوية.<sup>3</sup> كما يمكننا ان نقول ان رقابة مطابقة القوانين العضوية هي :

" رقابة الهيئة الدستورية المكلفة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب اخطار من رئيس الجمهورية الذي خصه الدستور بذلك قبل اصدار هذه القوانين"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> هشام بن عبدي، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، فرع زيان عاشور الجلفة، 2013-2014، ص109.

<sup>3</sup> صالح بالحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر، ص319.

<sup>4</sup> هشام بن عبدي، مرجع سابق، ص16.

الفرع الثاني: خصائص مراقبة القوانين العضوية

تتسم رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي، بأنها رقابة سابقة، إلزامية، وتقع مسؤولية الإخطار بشأنها على عاتق رئيس الجمهورية دون غيره وذلك قبل قيامه بإصدارها.

الفقرة الأولى : رقابة الزامية وسابقة<sup>1</sup>

ينص الدستور على أن القوانين العضوية بعد أن يقرها البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية يجب أن تحال إلى المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستوريته ومطابقة أحكامها لنصوص الدستور، حيث تنص المادة 02/186 على أنه " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان ..."، وهذا يعني أن إخضاع القوانين العضوية وجوبا للرقابة المسبقة من طرف المجلس الدستوري يعتبر إجراء من اجراءات الاصدار ، التي يشكل عدم احترامها مخالفة اجرائية شكلية للدستور.

الفقرة الثانية : تتم بإحالة من رئيس الجمهورية فقط

أكدت المادة 186 من الدستور على أن هذه الإحالة لا تتم إلا من طرف رئيس الجمهورية فقط، و حددت المادة 144 من الدستور لرئيس الجمهورية أجل 30 يوما لإصدار القانون يبدأ من تاريخ تسلمه إياه، وعلى رئيس الجمهورية ضمن هذا الاجل إحالة هذا القانون إلى المجلس الدستوري قبل إصداره ، أي ان رئيس الجمهورية لا يملك أية سلطة تقديرية بإخطار المجلس الدستوري بشأن هذه الطائفة من القوانين، باستثناء ما هو مخول له من إمكانية اللجوء إلى اجراء طلب المداولة الثانية للنص من قبل البرلمان وفق ما نصت عليه المادة 145 من الدستور، الاجراء الأخير يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إليه سواء قبل إخطار المجلس الدستوري بالقانون العضوي أم بعده، بشرط أن يكون ضمن أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 144 من الدستور<sup>2</sup>.

الفقرة الثالثة : رقابة مطابقة

نصت المادة 141 من الدستور في فقرتها الاخيرة على خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى صفت التشدد بشأن

<sup>1</sup> مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص110.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 111.

الرقابة الممارسة على هذه الطائفة من القوانين، وتبرير هذه الرقابة المشددة التي فرضها الدستور على القوانين العضوية دون غيرها من النصوص التشريعية يعود في الأساس إلى أهمية هذه القواعد وطبيعتها الخاصة كونها تنظم مواضيع ذات طبيعة دستورية تجعلها مصدرا من مصادر القانون الدستوري. مما يعني أن المشرع ليس مجبرا فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، بل أكثر من ذلك لا بد أن تكون هذه القواعد القانونية مطابقة للدستور نصا وروحا<sup>1</sup>

#### الفقرة الرابعة : رقابة شاملة

يقصد بها شمول رقابة المجلس الدستوري لكل نصوص القانون العضوي، وهذا يستخلص مما يرد ضمن آراء المجلس الدستوري في حد ذاتها، إذ غالبا ما يَضْمَن المجلس آرائه ما يفيد هذا الشمول، كاعتباره بأن " المجلس الدستوري لم يعاين عدم مطابقة باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار لأي حكم أو مبدأ دستوري"،... أو اختتامه لآرائه بعبارة " تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور"، وهذه العبارة كررها المجلس في 15 مناسبة من أصل 20 فحص فيها مطابقة قانون عضوي للدستور، وهو ما يعني بوضوح امتداد رقابة المطابقة لكل نصوص القانون العضوي<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث : طبيعة رقابة المطابقة للدستور ومضمونها

تم التطرق لموضوع رقابة المطابقة مع الدستور في نص المادة 141 من آخر تعديل دستوري للسنة 2016 وهي رقابة تخص القوانين العضوية في حين تم النص على رقابة دستورية القوانين في نص المادة 186 وسنقتصر على دراسة رقابة مطابقة القوانين العضوية دون غيرها .

حسب نص المادة 141 من الدستور والتي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."

ويقصد برقابة المطابقة للدستور هي مدى مطابقة القانون العضوي للدستور من حيث إجراءات صياغته والتصويت عليه زمن حيث الشكل أي المصطلحات القانونية الواردة في القانون العضوي مطابقة

<sup>1</sup> مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 112.

للدستور<sup>1</sup>، أي انه يفهم من قيام المجلس الدستوري برقابة المطابقة على النصوص العضوية، هوان كل ما هو غير مسموح به في الدستور هو غير دستوري<sup>2</sup>.

إن تكييف المجلس الدستوري للمطابقة التي جاء بها الدستور للنص العضوي، جعلته يحددها بالأمانة في إنتاج النصوص للخطة المحتويات في الأحكام الدستورية، فعمليا ابرز المجلس تطبيقين لهذه الأمانة، مطابقة حرفية اضافة الى مطابقة منطقية

#### الفقرة الاولى: المطابقة الحرفية للدستور

يبدأ المجلس الدستوري رقابته لدستورية القوانين العضوية، بالتحقق في مطابقتها الحرفية للدستور أي فيما إذا جاءت بإنتاج حرفي خام و بسيط من الدستور<sup>3</sup>. وهذا يكون عمليا برقابة المصطلحات التي جاءت في القانون العضوي، و مدى تطابق هذه المصطلحات مع المصطلحات التي جاء بها الدستور في تحديده لمجال ذلك القانون العضوي.

وتعد هذه الرقابة الحرفية للمصطلحات الواردة في النص العضوي غير فعالة لأنها تؤدي إلى إفراغ القانون العضوي من محتواه، و عدم تحقيق الهدف المرجو من هذا القانون، الذي يعتبر مكملا للدستور، و ليس ناقلا حرفيا لأحكامه<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية: المطابقة المنطقية للدستور

على عكس سابقها، فالمجلس هنا يقوم بمطابقة الحكم الواقعي و نموذجه العام و المجرد، بمعنى أن الدستور يضع للمشروع مجموعة من التنظيمات لوضعها موضع التطبيق، و بغياها يكون العمل التشريعي غير دستوري لغياب المرجعية الدستورية، فالرقابة المنطقية للمجلس الدستوري تهدف إلى تحقيق غاية، هي تفعيل أحكام الدستور لتصبح قابلة للتنفيذ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هشام، بن عدي، مرجع سابق، ص 109

<sup>2</sup> حسان محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 18.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 17

<sup>4</sup> ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية- قوانين الاصلاح السياسي نموذجا-، مذكرة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 13.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 13.

### المطلب الثاني : اجراءات رقابة المطابقة للقوانين العضوية

أخضع الدستور بعض النصوص القانونية إجباريا لرقابة دستوريها، من قبل المجلس الدستوري<sup>1</sup> و باعتبار أن القوانين العضوية مكتملة للدستور<sup>2</sup>، فقد نصت المادة 141 من الدستور على ضرورة إخضاعها لرقابة اجبارية من قبل المجلس الدستوري، وتعد رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، من أهم الصلاحيات التي يمارسها المجلس، لما تتميز به هذه الرقابة من إجراءات اقل ما يمكن أن نقول عنها أنها صارمة.

#### الفرع الأول: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية

قبل التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 كان المؤسس الدستوري قد حصر صلاحية الإخطار في ثلاث جهات، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، لكن بعد التعديل الدستوري الاخير قد ووسعت دائرة الاخطار لتشمل ايضا خمسين (50) نائبا او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة، وذلك حسب نص المادة 187 من الدستور<sup>3</sup>

ولا تتسع هذه الصلاحية لجميع النصوص القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، فالمؤسس الدستوري فصل في طبيعة هذا الإخطار، فيما إذا كان إخطار اختياري أو وجوبي، ليلزم رئيس الجمهورية وحده بحق الرفع الوجوبي في رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وهو ما نصت عليه المادة 186 من الدستور في فقرتها الثانية والثالثة<sup>4</sup>

وينتج عن الإخطار الوجوبي رفع كامل أحكام النص للرقابة<sup>5</sup>، فهو مرتبط بديميا برقابة مطابقة القانون العضوي للدستور. تعود سلطة الإخطار المحدودة في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور لرئيس الجمهورية مع احترام آجال الإخطار.

ولعل تكريس المجلس الدستوري لرقابة وجوبية مسبقة للقوانين العضوية وتكريس حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية فقط في حين ترك النصوص القانونية الأخرى تخضع لرقابة دستورية سابقة أو لاحقة إذا تم إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الهيئات المخول لها دستوريا القيام بذلك، يوحي بخصوصية هاته الطائفة من القوانين وهذا راجع لأهميتها وحيوية مجالاتها مما يعزز مكانتها في النظام القانوني الجزائري.

<sup>1</sup> Philippe Ardant , **institutions politique et droit constitutionnel**, 14 édition, L.G.D.J, France, 2002, p.125.

<sup>2</sup> - حورية لشهب، مرجع سابق ص 159.

<sup>3</sup> المادة 187 من الدستور: " يُخَطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين ( 50 ) نائبا أو ثلاثين ( 03 ) عضوا في مجلس الأمة. "

<sup>4</sup> المادة 186 ( الفقرة +02 الفقرة 03 ) من الدستور: " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

<sup>5</sup> ليديه دوفان، مرجع سابق، ص 12

وتعقد سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان، وهو ما نستطيع التعبير عليه بمحدودية الإخطار أو " الإخطار المحدود "

#### الفقرة الأولى : محدودية الاخطار الوجودي

يعتبر القانون العضوي كما أسلفنا الذكر، من النصوص الخاضعة للرقابة القبلية، لذلك فإن الدستور أوكل رئيس الجمهورية سلطة الإخطار في مطابقتها للدستور دون سواه من السلطات الأخرى، وهذا في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة على النص العضوي من قبل البرلمان.

ايضا يعتبر الإخطار حق شخصي لرئيس الجمهورية، فهو غير قابل للتفويض لأية جهة، وبذلك فإن رسالة الإخطار يتوجب حتما أن تكون موقعة من قبل رئيس الجمهورية المخول دستوريا بإخطار المجلس الدستوري وبعد هذا الإخطار نهائيا، ولا رجعة فيه، لأنه ووفقا لنص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري<sup>1</sup>، فإنه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، يشرع المجلس في مراقبة مطابقة النص العضوي للدستور و يتابع إجراءات الرقابة لإصدار الرأي فيه.

ويثير موضوع محدودية الإخطار الوجودي في يد السلطة السياسية دون السلطات أخرى، انتقادات لدى البعض فيرون انه من الضروري فتح هذا المجال للسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وحتى الوصول إلى إمكانية منح هذا الحق للمواطنين، وهو ما يحقق مبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال<sup>2</sup>، الا ان البعض الأخرى وجوب توسيع دائرة الاخطار الوجودي للوزير الاول مع عدم تمكين الافراد من هذا الحق لكي لا ينجر عنه سوء استعمال هذا الحق<sup>3</sup>.

#### الفقرة الثانية : آجال الاخطار الوجودي

لم يورد المؤسس الدستوري الجزائري أجلا للإخطار الوجودي، وبذلك فإن نص المادة 144 من الدستور تبقى القاعدة العامة لذلك، حيث وفي فقرتها الثانية على عدم امكانية إصدار النص العضوي، إلا بعد إتمام إجراءات رقابة المطابقة للدستور من قبل المجلس الدستوري.

وكمثال على ذلك نعود إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور<sup>4</sup>، فإنه قد تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون، في

<sup>1</sup> أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أفريل 2016، الجريدة الرسمية رقم عدد 29 المؤرخة في 11 مايو 2016.

<sup>2</sup> علي بوتيرة، " ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري "، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5 أفريل 2004، ص 57.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بليقيس، 2010، الجزائر، ص 122.

<sup>4</sup> رأي رقم 04/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل22 ديسمبر 2011، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، جريدة رسمية عدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012.

جلسته المنعقدة بتاريخ 3 نوفمبر 2011، وحصل على مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2011 وتم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، برسالة مؤرخة في 29 نوفمبر 2011، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4 ديسمبر سنة 2011.

وبهذا فانه ولحساب اجل الإخطار الوجوبي في هذا القانون، نأخذ بالاعتبار تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة باعتبارها الغرفة الثانية وفقا لنص المادة 141 من الدستور، و تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس، وفقا لنص المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بحيث: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور."<sup>1</sup> و بذلك فان آخر تاريخ للمصادقة عليه من قبل البرلمان هو 24 نوفمبر 2011، و تاريخ التسجيل كان 4 ديسمبر 2011، وبالتالي فان إخطار المجلس الدستوري كان بعد 10 أيام من تاريخ المصادقة على هذا القانون من قبل مجلس الأمة.

#### الفرع الثاني: طرق فحص القانون العضوي موضوع الاخطار

من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد القواعد الإجرائية الرقابة وما يلاحظ على هذه الإجراءات انها تتسم بالمرونة وعدم التعقيد وستنطبق لهاته الإجراءات من خلال تقسيمها إلى إجراءات تسبق المداولات واخرى لكيفية سير المداولات.

#### الفقرة الاولى : اجراءات تسبق المداولات

تخضع القوانين العضوية متابعة حريصة للنص الذي يعرض عليه قبل الإخطار من خلال مختلف المراحل التي تسبق العملية التشريعية وتتزامن معها من مناقشات عامة (حزبية أو جموعية أو إعلامية أو غيرها) التي تثار عند الدراسة ومناقشة النص باللجان والجلسات العامة ويتم ذلك بإعداد ملفات وثائقية توضع تحت تصرف أعضاء المجلس وهو ما يمكن اعتباره بمثابة حراسة تشريعية حقيقية.<sup>2</sup>

وبعد الانتهاء من التحقيق في النص موضوع الإخطار يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستور وكل عضو في المجلس وكذا الأمين العام نسخة من التقرير الذي أعده مرفقا بمشروع الرأي<sup>3</sup>، وبذلك يكون هذا التقرير عرضا موجزا لنتائج التحقيق المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور.

ولهذا الغرض فيتناول التقرير المقدم ثلاث نقاط<sup>4</sup>:

1. إجراءات إعداد القانون العضوي وإخطار المجلس الدستوري.
2. الملاحظات الشكلية. 3. الملاحظات الموضوعية.

<sup>1</sup> انظر المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> خالد دهينة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

<sup>4</sup> سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص 116

الفقرة الثانية : سير المداولات

بعد تبليغ التقرير إلى أعضاء المجلس الدستوري، يجتمع المجلس بناء على استدعائه من رئيسه أو في حالة حصول مانع له من نائبه وفي حالة اجتماع المانع للرئيس ونائبه يجتمع المجلس برئاسة الأكبر سنا وهذا حسب احكام نص المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني للاجتماعات وهو ضرورة الحضور الفعلي لعشرة ( 10 ) اعضاء على الاقل وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2016، يشرع المجلس في المداولات التي تجري في جلسات سرية ومغلقة وتتناول دراسة جميع جوانب الإخطار سواء من حيث الشكل أو من حيث الإجراءات المتبعة أو الموضوع كما تنص على الصياغة النهائية لشكل ومحتوى الرأي، ويتخذ آراءه بأغلبية اعضاءه الحاضرين ( على الاقل 10 اعضاء) وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا او صوت رئيس الجلسة حسب ما نصت عليه المادة 20 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

وعلى إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، وللأعضاء وحدهم حق الإطلاع عليها وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري شريك في إعداد القانون العضوي

كما رأينا فالمجلس الدستوري الذي عهد إليه المؤسس الدستوري عملية رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، وهي تعد صورة من صور الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فالمجلس الدستوري وهو يتولى عملية المراقبة يعتبر بمثابة مسير شريك في إعداد القانون العضوي أو نصوصه القانونية وهذا ما يعرف بالإسهام في العملية التشريعية، وهذا راجع الى طبيعة ونوعية تدخله على مستوى مراحل تكوين نص القانون العضوي ونفاذه، فما من شك أن كل نص قانوني وقبل دخوله حيز التنفيذ يستوجب أن يمر بأطوار ومراحل مختلفة بداية من إعداد القانون العضوي في شكل مشروع أو اقتراح فإيداعه على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومناقشته على مستوى اللجان في جلسة علنية للتصويت ثم على مستوى مجلس الأمة لمناقشته من جديد والتصويت عليه بمقتضى أحكام نص المادة 136 والمادة 137 من الدستور، وصولا إلى مرحلة إرساله إلى رئيس الجمهورية من قبل الهيئة التشريعية من أجل إصداره وهو ما تضمنته أحكام المادة 144، وعلى مستوى المرحلة الأخيرة التي تسبق عملية الاصدار وبالتالي الإعداد القانوني ويلعب المجلس الدستوري دور

<sup>1</sup> المادة 20 : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة.

يبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه ، دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور. وفي حالة تساوي الأصوات ، يُرَجَّح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة."

المساهم الثانوي أو بالأحرى المسير الشريك في إعداد القانون<sup>1</sup>، فالمجلس الدستوري قد يعدل وقد يعيد الصياغة وقد يحذف ما يراه غير مطابق للدستور عن دراسة القانون موضوع الإخطار، وبهذه الأفعال فهو يسهم في العملية التشريعية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور

كما رأينا فالقوانين العضوية يجب أن تعرض على المجلس الدستوري قبل إصدارها ونشرها وذلك للتأكد من أن القاعدة ذات الأصل البرلماني تتوافق مع الدستور<sup>3</sup>. وحسب الدستور والنظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه يترتب على تحريك الرقابة السابقة والإلزامية صدور رأي حول مطابقة النص للدستور من قبل المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وجوبا.

#### الفرع الأول: شكل الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

يأتي الرأي من الناحية الشكلية شبيهاً بشكلية إصدار القوانين. إذ يتولى الأمين العام للمجلس الدستوري بإعطائه رقماً تسلسلياً حسب السنة التي صدر فيها ثم تأتي عبارة "إن المجلس الدستوري بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً أحكام المادة 186 من الدستور" ليذكر بعدها رقم رسالة الإخطار وتاريخها وكذا تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار محدداً لها رقماً تسلسلياً، وتحديد التاريخ في هذه الحالة مهم لأن به يتم حساب مهلة 30 يوم والتي تبتدئ من ذلك التاريخ، وعادة ما يكون التاريخ المدون في رسالة الإخطار هو نفسه تاريخ تسجيلها لدى أمانة المجلس. يلي بعد ذلك أن فصله في الموضوع كان بناءً على نصوص الدستور وبمقتضى النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، لذلك فإن بيانات هذه الديباجة تشبه إلى حد ما ديباجة إصدار القوانين في الجرائد الرسمية.

ويعقد بعد ذلك ذكر بيانات أخرى للرأي شبيهة بالبيانات التي تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية خاصة بدءاً بعبارة "وبعد الاستماع إلى المقرر" ليفصل المجلس الدستوري في النص المعروض عليه بداية من الناحية الشكلية، من حيث أن هذا النص قد تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان ومن حيث أن الإخطار الصادر من رئيس الجمهورية جاء مطابقاً للدستور أي مطابق لنص المادة 186 ثم بعد ذلك يتولى المجلس النظر في مدى مطابقة النص للدستور من الناحية الموضوعية أي مناقشة النص موضوع الإخطار مادة بمادة.

وتكون هاتاه المناقشة الشكلية والموضوعية معللاً ذلك على شكل حيثيات أو اعتبارات فكل تعليل يبتدئ بعبارة (اعتباراً أن.....) وهذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس

<sup>1</sup> - غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 125-126.

<sup>2</sup> - محمد بوسلطان، "العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في الجزائر من خلال رقابة المطابقة الدستورية"، مقال على مستوى المجلس الدستوري الجزائري، 13 أكتوبر 2009، ص 9.

<sup>3</sup> - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، لبنان، ص 186.

الدستوري. وفي هذا قد تكون مناقشة النص كاملا وبجميع مواده وهذا هو المفروض في رقابة المطابقة، كما قد يكتفي بمناقشة أهم المواد التي يثار الشك بعدم دستورتيتها.

وبعد الانتهاء من حثيات الرأي تأتي عبارة (لهذه الأسباب) العبارة التي ألفناها في صياغة الأحكام القضائية ثم يلي بعد ذلك منطوق الرأي بعبارة (يدلي بالرأي التالي) والذي يبرز فيه مطابقة النص للدستور من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فإن المجلس بعد مناقشته للمواد يتوصل هذا الأخير للحكم عليها فيما إذا كانت مطابقة أو غير مطابقة للدستور. وفي الأخير يذكر الرأي بأنه يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية مع التنويه في ذيل الرأي بجلسات المجلس ومداولاته عند النظر في القانون محل الطعن عدم الدستورية مع ذكر تاريخ تلك الجلسات وينتهي الرأي بتوقيع رئيس المجلس الدستوري مع ذكر أعضاء المجلس المصوتين على الرأي.

تجدد الإشارة الى ان عملية نشر آراء المجلس لا يتولاها مباشرة المجلس الدستوري وإنما الأمين العام للحكومة الذي يمكنه دائما إرجاء نشرها لسبب من الأسباب، لأنه يعتبر السلطة الرقابية على كل ما ينشر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني : مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور

من حيث مضمون الرأي فإن المجلس الدستوري بإمكانه أن يبدي في سياق تحليل قانوني من خلال الحثيات، بأن القانون الذي أخضع لرقابته هو قانون غير دستوري أو غير مطابق للدستور. كما يمكن أن يعتبر القانون مطابق في مجمله للدستور ويمكن لبعض الأحكام القانون غير دستورية وأن باقي الأحكام مطابقة للدستور وفي هذه الحالة تكون أمام الدستورية الجزئية<sup>2</sup>، ويؤدي الإعلان عن الدستورية الجزئية إلى إصابة مجمل القالون حيث يتبين أن الحكم المعني غير قابل للانفصال عن القانون ككل، غير أنه في حالة اعتراف المجلس بصفة الانفصال يمكن لرئيس الجمهورية عندها إما أن يقوم بإصدار القانون بعد فصل الأحكام الغير دستورية إذا تم الافتراض بأنها لا تؤثر في القانون ككل، أو تمنع عن إصدار القانون أما الحل الثالث فيتمثل في أنه باستطاعته أن يطلب إجراء مداولة ثانية وذلك بغية كسب الوقت أو بهدف دفع البرلمان باتجاه تبني قانون جديد يأخذ برأي المجلس.

هذه الحلول تناولها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة الثانية:

المادة 2: " إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، ولا يتم إصدار هذا القانون.

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور"

<sup>1</sup> علي عبد المجيد جبار، مرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 49.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المجلس الدستوري يقوم وفق قواعد محددة برقابة النص القانوني المعروض عليه ويتبنى في ذلك تقنيات رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور وأغلب هذه التقنيات تتمثل في الأساليب التالية:

- المطابقة الدستورية.
- المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور.

#### الفقرة الأولى : المطابقة الدستورية

يقتضي الحكم عن النص بأنه مطابق للدستور البحث عن هذه المطابقة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع وذلك بواسطة المطابقة النصية (الحرفية) المعتمدة في صياغة المواد وكذا المطابقة لروح الدستور بإتباع تفسير النصوص.

وبذلك فالمطابقة الدستورية تقتضي أن يكون نص القانون العضوي مطابق للقانون نصا وروحا وهنا يكون المجلس قد ضيق الخناق في عمله<sup>1</sup>. وحاول أن يجعل النصوص القانونية صورة طبق الأصل للنصوص الدستورية، وهذا الأمر صعب جدا. فعلى حد تعبير الدكتورة العام رشيدة أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن طرح أمامه نص قانوني وحكم بمطابقته للدستور تماما.

#### الفقرة الثانية : المطابقة بتحفظ

قد يلجأ المجلس الدستوري إلى استعمال تقنية المطابقة للدستور بتحفظ وتسمى أيضا التحفظ في التفسير بمعنى أن المجلس الدستوري يصرح بدستورية الحكم المدروس شريطة الامتثال امتثالا صارما لتفسير الذي يدلي به ويورده في اعتبارات أو تبريرات الرأي<sup>2</sup>.

فيقوم المجلس باستعمال وسيلة المطابقة بتحفظ حتى لا يلغي النصوص القانونية، وفي هذا الإطار يقوم بإدخال تعديلات جزئية أو كلية على بعض النصوص القانونية بما يجعل القانون في آخر المطاف يمكن أن يصادق عليه البرلمان بعد التعديلات التي أقرها المجلس الدستوري وبدون أن يؤثر الإلغاء الكلي لبعض المواد على النص وهذه الآلية تستخدمها المجالس الدستورية الأجنبية في مجملها والتي يظهر من خلالها جانبا من المرونة في التعامل مع النصوص المعروض عليها فتتجنب بذلك الحكم بعدم المطابقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009، القاهرة، ص 212.

<sup>2</sup>- خالد دهينة، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup>- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009-2010.

الفقرة الثالثة : عدم الدستورية

يكون نظر المجلس الدستوري في النص المعروض عليه في الشكل أولاً وهو من القواعد الأساسية في عمله<sup>1</sup> ليتنقل بعدها إلى دراسة المضمون كما ذكرنا سابقاً وعلى أساس ذلك يقرر إن كان هناك عدم مطابقة للدستور وبذلك فإذا ارتأى مخالفة القوانين العضوية للدستور فإنه لا يمكن وضعها موضع التطبيق. حيث يقوم المجلس الدستوري بمراقبة الإجراءات المتبعة في سن القانون، ويحاول في ذلك إيجاد ومراعاة عدم تداخل النصوص القانونية من حيث تدرجها، هذا من الناحية الشكلية كما يأخذ بعين الاعتبار الناحية الموضوعية وعلى أساسها يقوم بتقرير عدم المطابقة. وقد استعمل المشرع في حالة إثبات المجلس الدستوري أن القوانين العضوية مخالفة للدستور عبارة " لا يتم إصدار هذا القانون" وهو ما أكدت عليه المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وقد أخذ المجلس الدستوري بالتفسير الضيق من خلال المطابقة الحرفية لصياغة مواد الدستور في العديد من آرائه ومنها الرأي رقم 06 / 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>2</sup>.

وايضاً بمناسبة إخطار تم من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 26 أكتوبر 2002 من أجل مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، وإن كان المجلس من خلال رأيه<sup>3</sup> لم يجعل عنوانين عربيين يتعلق الأول بالشكل والثاني بالمضمون إلا أنه تطرق لذلك ضمناً حيث رأى أنه إن جاء الإخطار مطابقا للدستور وفق أحكام المادة 165 فقرة 02 من الدستور إلا أن القانون ليس مطابقاً كلية من حيث الشكل، ذلك من خلال الأخذ برأي مجلس الدولة قبل إيداع رئيس الحكومة لمشروع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها، بمبادرتها باستبدال القانون رقم 21/29 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 1996 في ذلك الوقت.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري فيما يخص مطابقة القوانين العضوية للدستور

عرفنا بأن هناك اختلافاً بين الرأي والقرار، فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية يكتفي بالإدلاء بالرأي، أما حينما يصبح النص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية من إصدار ونشر في الجريدة الرسمية، فإن المجلس الدستوري يصدر قراراً وهو ما يدفعنا للتساؤل بشأن القيمة القانونية لكلا الإجراءين.

<sup>1</sup> - حسين عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الاسكندرية، ص 126.

<sup>2</sup> - وذلك من خلال رفضه لكلمة " صلاحيات " وكلمتا " تسيير " و " يسر " واستبدالها ب " اختصاصات " و " عمل " على التوالي.

<sup>3</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 13 / ر.ق.ع / م.د / 02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

بالرجوع إلى نصوص الدستور لا نجد أي إجابة صريحة وواضحة بشأن مدى إلزامية الرأي المقدم من طرف المجلس الدستوري، وكل ما هناك أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 186 و المادة 189 على التوالي من الدستور<sup>1</sup> مصطلحين هما الرأي والقرار فبعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أصبح المجلس الدستوري يبدي رأيه في المعاهدات والاتفاقيات على عكس ما كان قبل التعديل حيث أصبح يجب ابداء رأي المجلس الدستوري فيها قبل ان تصبح واجبة التنفيذ،

و بالرجوع لنص المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تسمح بطريقة غير مباشرة بتحويل رأي المجلس الدستوري إلى رأي نافذ وتنحصر القوة الإلزامية لرأي المجلس الدستوري على منع رئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي صرح بموجبه المجلس بأنه غير دستوري<sup>2</sup> ليتولى بعدها رئيس الجمهورية إما إصدار القانون مُقصباً بذلك الأحكام الغير مطابقة للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص على ضوء رأي المجلس الدستوري، على أن يعرض عليه النص المعدل لفحص مطابقتة للدستور وهذا ما يجعل لرأي المجلس الدستوري الأثر نفسه الذي يتمتع به القرار لأن المنطق يقضي بأنه لا بد أن يكون لرأي المجلس الدستوري نفس قوة القرار النافذ. ويمكن إرجاع السبب الذي على أساسه ميز المؤسس الدستوري بين الرأي والقرار إلى طبيعة الأثر المترتب عن كليهما. إذ أن المجلس الدستوري يكتفي فقط بموجب الرأي بالإفصاح عن ما إذا كان النص مطابق للدستور أم لا.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضمن نصوص الدستور بأي مادة تؤكد إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 تناول ذلك خلال مادة وحيدة في الباب الثالث منه وبالتحديد المادة 71 وتنص على ما يلي: " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية ...".

<sup>1</sup> - استعمل المؤسس الدستوري في المادة 186 مصطلح الرأي بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات واستعمل مصطلح القرار في المادة 189 فيما يخص الدفع بعدم الدستورية اذا تمت احوالته عليه من طرف المحكمة العليا.

<sup>2</sup> - غربي نجاح، مرجع سابق، ص56.

### الختامة

من خلال ما تقدم يمكن القول ان المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تحصين فئة قوانين العضوية من خلال التعديل الدستوري 1996 وفقا لما نصت عليه المادة 123 باعتبارها قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة وتنظيم مجالات محددة بنص الدستور حيث يراها المؤسس الدستوري هامة واستراتيجية فهي امتداد للدستور.

ان محاولة البحث في موضوع القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية تمت وفق التطرق بدايتا لخصوصية القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية وصولا الى النظام القانوني المتميز لهاته الاخيرة.

حيث تجلت اهمية هاته الفئة من القوانين من خلال المجالات الهامة والحيوية التي تنظمها والى الهدف الذي ادى بالمؤسس الدستوري الى اعتناقها لتكملة احكام الدستور، فضلا عن تحقيقها لتوازن المؤسسات داخل الدولة، كما تظهر ايضا من خلال جملة من الاجراءات التشريعية والتي حددها الدستور لإعداد القوانين العضوية من حيث خضوعها لرقابة حتمية قبل صدورها، كل ذلك من شأنه ان يجعلها تتسم بحصانة حيث لا يمكن اعادة النظر فيها الا بإلغائها او تعديلها وبالتالي تعزيز مكانتها في النظام القانوني الجزائري

وبعد دراستنا لموضوع القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات يمكن اجمالها في ما يلي :

1. ان القانون العضوي صنف قانوني متميز وليس مجرد ثوب يكتسيه التشريع العادي، وهو اسلوب للتنظيم واعادة التوازن للعلاقات في اطار السلطة العامة متميزا عن باقي النصوص القانونية الاخرى، تم استحداثه بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 بهدف تكملة احكام الدستور وتفسيرها.
2. بالنظر الى الاسباب والاهداف التي ادت بالأنظمة السياسية الى اعتناق القوانين العضوية واختلاف الفقه في تحديد مكانة هذه الفئة من القوانين، الا انها تحظى في مختلف الأنظمة المعاصرة بما فيها النظام القانوني الجزائري بقيمة قانونية في هرم تدرج القواعد القانونية، اذ تلي الدستور وتعلو على التشريع العادي والتنظيم، ورغم ان المشرع سكت عن التصريح بمكانتها الا ان لها مكانة ضمنية اقرها القضاء والفقه نابعة من مضمون القوانين العضوية من خلال حيوية المجالات التي تنظمها

3. نظرا لأهمية وحيوية مجالات القوانين العضوية وارتباطها بالتنظيم المؤسساتي للدولة سيرا وانتظاما وكذا استمرارا، جعل من الضرورة بمكان خصه بإجراءاته قانونية خاصة ومتميزة عن التشريعات العادية، وبذلك سعى المؤسس الدستوري من خلالها الى فتح مجال التعاون مع السلطة التنفيذية بهدف اثرائها وضمانا لتقيدها بأحكام الدستور بدءا بالمرحلة التحضيرية ثم ايداعها في شكل مشروع قانون لدى البرلمان وصولا الى اصدارها من طرف رئيس الجمهورية.
4. تحمل آراء المجلس الدستوري ميزة ذات اهمية تاريخية من حيث انها ترمي الى ردع كل ما يمس حقوق المواطن والحريات الفردية والجماعية، ولعل هذا ما يفسر دور المجلس الدستوري كحارس لهذه الحقوق والحريات خاصتها في مجال الرقابة على فئة القوانين العضوية ، فهي رقابة مطابقة للدستور ، سابقة وخاصة واجبارية ، وذلك لضمان حصانة نصوص القانون العضوي من كل تجاوز لها من قبل المشرع ، وهي ايضا رقابة تشمل النص برمته ولا تقتصر على الموضوع فحسب بل تمتد ايضا الى الشكل
5. يعتبر المجلس الدستوري الجزائري حلقة من حلقات مسار التشريع في القانون العضوي ومحطة لا بد من المرور عليها من الناحية الدستورية، لكن يبقى المصطلح الفني والمتعلق بالتشريع يتعلق بالمشرع الاصلي " البرلمان " فالمشرع يكتب اما المجلس الدستوري فيراقب، الا انه وبعد تطرقنا لدور المجلس الدستوري وجدنا انه في غالب الاحيان يقوم بتغيير مصطلحات او اضافة فقرات ... تجنباً لإلغاء بعض القوانين، وعلى حد تعبير احد اعضائه السابقين فالمجلس الدستوري يملك المححة ولا يملك القلم
- وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بأهم جوانب موضوع القوانين العضوية ، مع اقرارنا بأن ما شاب هذا البحث من نقص إنما هو من طبيعة البشر، ولا كمال إلا لله تعالى ، ونختتم بما قاله القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني: " إني رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتابًا في يومه، إلا قالَ في غَدِهِ: لو عُيِّرَ هذا لكانَ أحسنَ، ولو زيدَ كذا لكانَ يستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكانَ أجملَ. وهذا مِنْ أعظَمِ العيَرِ، وهو دليلٌ على استيلاءِ النَّقصِ على جُملةِ البَشَرِ."

## قائمة المصادر والمراجع

### I. النصوص القانونية

#### أولاً : الدساتير:

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

#### ثانياً : القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 أوت 2016.
2. القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 أوت 2016

#### ثالثاً : الانظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 46، مؤرخة بتاريخ 30 يوليو 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ بتاريخ 22 أوت 2017 الجريدة الرسمية رقم 49، بتاريخ 24 أوت 2017.
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أبريل 2016، الجريدة الرسمية رقم عدد 29 المؤرخة في 11 مايو 2016.

#### رابعاً :آراء المجلس الدستوري

1. رأي رقم 02 ر.أ.ق.عض / م.د ، يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج رقم 12 المؤرخة في 06 مارس 1997
2. رأي المجلس الدستوري رقم 13/ ر.ق.ع / م.د / 02 مؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

3. رأي رقم 04/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل22 ديسمبر 2011، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، جريدة رسمية عدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012
4. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16، مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016

## II . الكتب :

1. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1989، مصر.
2. حسين عثمان محمد عثمان، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الاسكندرية.
3. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009، القاهرة.
4. سعاد عمير، السلطة التشريعية لمجلس الامة، دار بلقيس، بدون سنة نشر، بدون بلد النشر.
5. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي - دراسة مقارنة-، ط3، دار الفكر العربي، 1974، القاهرة.
6. صالح الحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، الجزائر.
7. عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، 1978، الاسكندرية.
8. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المبادئ العامة للقانون الدستوري، جلال حزبي وشركاؤه، 1985، الاسكندرية.
9. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة وتشريعا وفقها، دار الهدى للطباعة والنشر، 2005، عين مليلة.
10. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، 2007، الجزائر.
11. قاموس قانوني فرنسي-عربي لإبراهيم النجار، وآخرون، ، ط1، 1983، لبنان.
12. محمدي فريد زاوي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون-، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002، الجزائر.
13. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2010، الجزائر.
14. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008، لبنان.

### III . المقالات و البحوث العلمية

1. الامين شريط، "التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد الرابع، اكتوبر2003.
2. عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورايا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الاحزاب السياسية والانتخابات"، مجلة الادارة، المجلد10، العدد02، سنة 2000.
3. علي بوتيرة، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5 أبريل 2004.
4. عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003.
5. العيد عاشوري، "اجراءات ومراحل اعداد النص التشريعي واقراره في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد الثالث، جوان2003.
6. حورية لشهب، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، جامعة بسكرة، بدون تاريخ.
7. نصر الدين معمري، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004.
8. نصر الدين معمري، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 4

### VI . المداخلات

1. محمد بوسلطان، "العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري في الجزائر من خلال رقابة المطابقة الدستورية"، مقال على مستوى المجلس الدستوري الجزائري، 13 اكتوبر2009، متوفر على الموقع : <http://www.cerc.dz/index.php/2016-05-30-08-28-21/2016-05-30-08-31-43/44-2016-05-30-12-38-41> ، تاريخ الاطلاع: 25 مارس 2018
2. يحيى بوخاري، "آليات اعداد مشروع قانون او تعديله"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي منظم من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 15 فبراير 2009.

### IV . المذكرات والاطروحات

اولا : اطروحات الدكتوراه

1. احسن رابحي ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية بابين عكنون، 2005-2006.
2. سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2010.
3. مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، اطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

4. هشام بن عبيد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، فرع زيان عاشور الجلفة، 2013-2014.

#### ثانيا : رسائل الماجستير

1. بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2009-2010.
2. حسان محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2009-2010.
3. سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
4. سليم كسير، البرلمان وقوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2000-2001.
5. سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 26 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية ببن عكنون، 2001-2002.
6. غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2003-2004.
7. محمد عفرون، اعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، 2006-2007.
8. نبيل امالو، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق يوسف بن خدة، 2006-2007.

#### ثالثا : مذكرات الماستر

1. ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية- قوانين الاصلاح السياسي نموذجاً-، مذكرة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، 2012-2013.

#### VII . المراجع باللغة الاجنبية

##### **Premier : Les constitutions**

1. la Constitution française du 4 octobre 1958.
2. la Constitution espagnole du 29/12/1978.

##### **Deuxième : Les Livres**

1. François Luchair : les lois organiques devant le conseil constitutionnel, R.D.P, 1992.
2. Philippe Ardant , institutions politique et droit constitutionnel, 14 édition, L.G.D.J, France.

## الفهرس:

مقدمة

6.....	الفصل الاول
6.....	المبحث الاول : ماهية مضمون القانون العضوي.....
6.....	المطلب الاول : مفهوم القانونالعضوي.....
6.....	الفرع الاول : المعالجة الدستورية للقوانين العضوية.....
8.....	الفرع الثاني : الاجتهادات الفقهية في تعريف القوانين العضوية.....
10.....	الفقرة الاولى : تمييز القانون العضوي عن الدستور.....
10.....	اولا: التمييز بين القانون العضوي والدستور على اساس المعيار العضوي.....
11.....	ثانيا : التمييز بين القانون العضوي والدستور على اساس المعيارالمادي.....
11.....	الفقرة الثانية : تمييز القانون العضوي عن التشريع العادي.....
11.....	اولا : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على اساس المعيارالشكلي.....
12.....	ثانيا : التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي على اساس المعيارالمادي.....
12.....	الفقرة الثالثة : تمييز القانون العضوي عن التنظيم.....
12.....	اولا : التمييز بين القانون العضوي والتنظيم على اساس المعيار العضوي.....
13.....	ثانيا : التمييز بينالقانون العضوي والتنظيم على اساس المعيارالمادي.....
13.....	المطلب الثاني : نشأة وتطور القوانين العضوية.....
13.....	الفرع الاول : نشأة القانون العضوي في النظام الدستوري الفرنسي.....
14.....	الفرع الثاني : اسباب تبني النظام الدستوري الجزائري للقانون العضوي.....
15.....	المطلب الثالث : اهمية ومكانة القانون العضوي.....
15.....	الفرع الاول : تبيان عنصرالاهمية واساس التركيز عليه.....
15.....	الفرع الثاني : القيمة القانونية للقانون العضوي.....
17.....	المبحث الثاني : مواضيع القانون العضوي.....
17.....	المطلب الاول : المقصود بمواضيع القانون العضوي.....
17.....	الفرع الاول : مجال القانون العضوي التنظيمي.....
17.....	الفرع الثاني: مجال القانون العضوي التشكيلي.....
18.....	الفرعالثالث: مجال القانون العضوي مجال متداخل.....

19.....	المطلب الثاني : تحديد مواضيع القانون العضوي.....
19.....	الفرع الاول : تحديد مواضيع القانون العضوي على اساس النص الدستوري.....
21.....	الفرع الثاني: تحديد مواضيع القانون العضوي حسب طبيعة موضوعه.....
21.....	الفقرة الاولى : الطبيعة الدستورية والشبه الدستورية للقانون العضوي.....
22.....	الفقرة الثانية : مكانة مواضيع القانون العضوي داخل لكتلة الدستورية.....
24.....	الفصل الثاني.....
24.....	المبحث الاول : الاجراءات التشريعية لإعداد القوانين العضوية.....
24.....	الفرع الاول : مبادرة الحكومة بالقانون العضوي في شكل مشروع قانون.....
25.....	الفقرة الاولى : تحضير مشروع النص التشريعي على مستوى الوزير الاول.....
26.....	الفقرة الثانية : على مستوى الامانة العامة للحكومة:.....
26.....	الفقرة الثالثة : على مستوى مجلس الدولة ومجلس الوزراء.....
26.....	الفرع الثاني : مبادرة البرلمان بالقانون العضوي في شكل اقتراح قانون.....
31.....	الفرع الاول : دراسة النص التشريعي.....
35.....	الفرع الثاني : مناقشة وتعديل القانون العضوي.....
36.....	الفقرة الاولى : الاطراف التي تملك حق التعديل.....
36.....	الفقرة الثانية : شروط وضوابط تقديم التعديل.....
37.....	الفرع الثالث : التصويت والمصادقة على القانون العضوي.....
39.....	المطلب الثالث : اصدار القانون العضوي.....
40.....	الفرع الاول : ضمان التقيد بالأحكام الدستورية.....
40.....	الفرع الثاني : ضمان التقيد بمبدأ الاستقلالية.....
41.....	الفرع الثالث : ضمان التقيد بقواعد الاختصاص في مجال التشريع.....
41.....	المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية.....
42.....	المطلب الاول : ماهية رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.....
42.....	الفرع الاول : مفهوم رقابة المطابقة للدستور.....
43.....	الفرع الثاني : خصائص مراقبة القوانين العضوية.....
43.....	الفقرة الاولى : رقابة الزامية وسابقة.....
43.....	الفقرة الثانية : تتم بإحالة من رئيس الجمهورية فقط.....

43.....	الفقرة الثالثة : رقابة مطابقة
44.....	الفقرة الرابعة : رقابة شاملة
44.....	الفرع الثالث : طبيعة رقابة المطابقة للدستور ومضمونها
45.....	الفقرة الأولى : المطابقة الحرفية للدستور
45.....	الفقرة الثانية : المطابقة المنطقية للدستور
46.....	المطلب الثاني : اجراءات رقابة المطابقة للقوانين العضوية
46.....	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية
47.....	الفقرة الأولى : محدودية الاخطار الوجوبي
47.....	الفقرة الثانية : آجال الاخطار الوجوبي
48.....	الفرع الثاني: طرق فحص القانون العضوي موضوع الاخطار
48.....	الفقرة الأولى : اجراءات تسبق المداوالات
49.....	الفقرة الثانية : سير المداوالات
49.....	الفرع الثالث: المجلس الدستوري شريك في إعداد القانون العضوي
50.....	المطلب الثالث : اثر تحريك رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور
50.....	الفرع الأول : شكل الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
51.....	الفرع الثاني : مضمون الرأي الفاصل في مطابقة القانون العضوي للدستور
52.....	الفقرة الأولى : المطابقة الدستورية
52.....	الفقرة الثانية : المطابقة بتحفظ
53.....	الفقرة الثالثة : عدم الدستورية
53.....	الفرع الثالث: القيمة القانونية لأراء المجلس الدستور فيما يخص مطابقة القوانين العضوية للدستور
55.....	خاتمة
57.....	قائمة المراجع

## الملخص:

تعتبر القوانين العضوية من المواضيع الهامة نظرا لحيوية وأهمية الدور الذي تلعبه هذه الفئة من القوانين كأداة تضمن توازن العلاقة في اطار السلطات العامة ، فهي قد انشئت بغرض توضيح الدستور وتطبيقه في كل ما يتعلق بمجال قواعد وسير السلطات العامة وفقا لإجراءات وشكليات خاصة ومتميزة عن القانون العادي، بدءا من المبادرة بالقانون العضوي سواء على شكل مشروع او اقتراح، الى دراسة النص التشريعي والمصادقة عليه بعد المناقشة، وصولا الى أهم إجراء مميز للقوانين العضوية وهو رقابة المطابقة للدستور التي تطبق على القانون العضوي وجوبا قبل صدوره من قبل المجلس الدستوري، والذي بعد إبداء رأيه يصبح ملزما لجميع الاطراف سواء أكان الرأي ينص على دستورية القانون وهنا يتم اصداره، او بعدم دستوريته فيتوجب إما سحب النص او إجراء قراءة ثانية ، وهذا يعتبر تحصين لهذه الفئة من القوانين لأهميتها واهمية المجالات التي تنظمها.

## Résumer :

*Les lois organiques sont des sujets importants en raison de la vitalité et de l'importance du rôle joué par cette catégorie des lois en tant qu'instrument assurant l'équilibre des relations dans le cadre des pouvoirs publics.*

*Il a été mis en place dans le but de clarifier la Constitution et son application dans tout ce qui concerne le domaine des règles et la conduite des pouvoirs publics et des domaines importants conformément aux procédures spéciales et distinctes des lois ordinaires.*

*Commençant par l'initiative de la loi organique, que ce soit sous la forme d'un projet ou d'une proposition d'étude d'un texte législatif et de ratification après discussion aboutissant à la procédure la plus importante des lois organiques, qui est le contrôle de conformité de la Constitution.*

*Et que, après que l'opinion ait été obligatoire pour toutes les parties, que l'opinion de la constitutionnalité de la loi et que celle-ci soit émise ou inconstitutionnelle, doit soit retirer le texte, soit en deuxième lecture.*

*Il est considéré comme une immunisation pour cette catégorie de lois pour son importance et l'importance des domaines qu'elle organise.*